

E-PROSIDING

DISKUSI
SYARIAH DAN UNDANG-UNDANG
Siri I 2019



Fakulti Syariah dan Undang-undang [FSU]
Universiti Sains Islam Malaysia [USIM]

E-PROSIDING

DISKUSI **SYARIAH DAN UNDANG-UNDANG** **Siri I 2019**

**Fakulti Syariah dan Undang-undang [FSU]
Universiti Sains Islam Malaysia [USIM]**

**Penyunting:
Haliza A. Shukor
Zahari Mahad Musa
Syaryanti Hussin
Norman Zakiyy Chow Jen T-Chiang**

E-PROSIDING
DISKUSI SYARIAH DAN UNDANG-UNDANG: SIRI 1 2019

Cetakan Pertama...2019


@Hak Cipta Terpelihara.
Usuli Faqih Research Centre PLT (UFRC)
(LLP0012329-LGN)

Tidak dibenarkan mencetak ulang semula mana-mana bahagian artikel, ilustrasi, dan isi kandungan prosiding ini dalam apa jua bentuk dan dengan apa cara sekalipun samada secara elektronik, fotokopi, mekanik, rakaman, cd atau cara lain sebelum mendapat keizinan bertulis daripada penerbit.

Penerbit:
USULI FAQIH RESEARCH CENTRE PLT,
PT12991A, Tingkat 1, Jalan BBN 1/7D,
Putra Nilai, 71800, Nilai,
Negeri Sembilan, Malaysia.
H/P: +6019-6440815
E-mel: usulifaqih@gmail.com
Facebook: Usuli Faqih Research Centre


eISBN: 978-967-2114-10-9

ISI KANDUNGAN



ISI KANDUNGAN	iv
PRAKATA	vi
ISU BERSANGKUTAN TERMA PENYELESAIAN DALAM KES PERTIKAIAN KELUARGA DI MAHKAMAH SYARIAH	
Norman Zakiyy Chow, Hasnizam Hashim & Norsuhaida Che Musa	1
<i>MAQASID SYARIAH</i> : PRINSIP DAN PELAKSANAANNYA DALAM BERMUAMALAT ANTARA MUSLIM DAN BUKAN MUSLIM	
Setiawan Gunardi & Siti Hajar binti Abdul Halim	11
NAFAS BARU KEPADA TAHAP PEMBUKTIAN QARINAH DALAM UNDANG-UNDANG KETERANGAN MAHKAMAH SYARIAH	
Muhammad Hazim Ahmad, Ruqayyah Razak, Nurul Syahirah Saharudin, Hendun Abd. Rahman Shah, Hasnizam Hashim & Ahmad Syukran Baharuddin	25
ANALISIS PERUNDANGAN BAGI UNDANG-UNDANG KETERANGAN MAHKAMAH SYARIAH BERKAITAN BUKTI SAINTIFIK DAN PENERIMAANNYA DI MAHKAMAH SYARIAH	
Muhammad Hazim Ahmad, Mohamad Anwar Zakaria, Noraishah Nordin, Siti Khadijah Ishak, Nurkhairina Othaman & Ahmad Syukran Baharuddin	40
LEGALITAS PENERAPAN HUKUMAN ROTAN BAGI NON MUSLIM DI KAWASAN KERAJAAN ACEH	
Rivanli Azis	56
HUMAN RIGHTS RESPONSIBILITIES OF MULTINATIONAL CORPORATIONS (MNCs) UNDER INTERNATIONAL LAW: A CRITICAL REVIEW	
Nisar Mohammad Ahmad	66
THE EFFECTIVENESS OF OUTER SPACE LAW: IS MONITORING BODY NECESSARY?	
Che Zuhaida Saari	83
THE IMPLEMENTATION OF SHARIA PRINCIPLES IN RESTORATIVE JUSTICE AND THE EFFORT OF MATERIAL PENAL LAW REFORMATION IN INDONESIA	
Muridah Isnawati	93
THE IMPLEMENTATION OF LEGAL AID MODEL FOR MARGINAL COMMUNITY IN SURABAYA CITY BASED ON JUSTICE	
Asri Wijayanti & Sri Winarsi	103
THE IMPLEMENTATION OF COMMUNITY ECONOMIC DEVELOPMENT PROGRAM THROUGH PROCUREMENT OF SNACK PRODUCTION MACHINERY AT THE JABON BAITUSSALAM FOUNDATION IN SIDOARJO BASED ON SHARIA MARKETING MIX.	
Asri Wijayanti, Slamet Riyadi & Siti Maro'ah	110
THE MODEL OF TRADE UNION ADVOCATION IN INDUSTRIAL RELATION DISPUTES BASED ON FORMAL TRUTH IN INDONESIA	
Asri Wijayanti, Slamet Suhartono & Mahsun	116

التعامل مع الخلاف الفقهي بمنظور الرأي المقاصدي: تأسيس الإمام الشَّاطِبي قواعد الأصول على القطع في كتاب الموافقات	
Muhammad Najib Abdullah	121
تأصيل الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في باب البيع عند ابن نجيم الحنفي	
Ismail Jalili	132
عادات مجتمع جاوا بإندونيسيا ومدى موافقتها للشرع: دراسة تطبيقية لدليل العرف	
Mualimin Mochammad Sahid, Amar Fettane & Mohd Faisal Mohamed	163



PRAKATA

Dengan nama Allah Yang Maha Pemurah, lagi Maha Penyayang.

Segala puji dan setinggi-tinggi syukur dipanjatkan kepada Allah SWT Yang Maha Penyayang kerana dengan taufik dan inayah-Nya buku e-prosiding ini dapat disempurnakan dengan jayanya.

Buku e-prosiding ini merupakan hasil kompilasi artikel-artikel yang dibentangkan dalam program Diskusi Syariah dan Undang-undang; Siri 1 2019 yang dianjurkan oleh Fakulti Syariah dan Undang-undang [FSU], Universiti Sains Islam Malaysia [USIM] pada 25 September 2019. Penerbitan buku ini membincangkan pelbagai isu semasa yang meliputi isu-isu Syariah dan Undang-undang. Sebanyak 14 artikel dapat dikumpulkan yang terdiri daripada lima artikel Bahasa Melayu, enam artikel Bahasa Inggeris dan tiga artikel Bahasa Arab.

Sekalung penghargaan dan terima kasih diucapkan kepada para penyumbang artikel dan semua pihak yang terlibat secara langsung atau tidak langsung dalam menjayakan program Diskusi Syariah dan Undang-undang.

Akhir kata, diharapkan kompilasi e-prosiding ini dapat memberi manfaat kepada semua pembaca terutama pencinta perundangan daripada kalangan ahli akademik, para pelajar dan masyarakat awam di Malaysia. Semoga usaha kecil ini akan mendapat ganjaran sebagai sebahagian daripada amal soleh oleh Allah SWT. *Jazakallahu Khairan Kathira*

Sekian, terima kasih.

Sidang Penyunting,
Haliza A. Shukor
Zahari Mahad Musa
Syaryanti Hussin
Norman Zakiyy Chow Jen T-Chiang

تأصيل الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في باب البيع عند ابن نجيم الحنفي

Ismail Jalili

Ph.D Student at Faculty of Shari'ah and Law USIM

ABSTRACT

This article studies the concept of *dhawâbit fiqhiyyah* and its application in the business transactions issue according to the view of Ibnu Nujaim al-Hanafi. This study aims to reveal the meaning of the concept of *dhawâbit fiqhiyyah*, its position in the formulation of Islamic law, and its possibility to be source of dalil or hujjah to formulate the fatwa. The methodology of study in this article is mostly through the analysis of classical as well as modern sources regarding the concept of *dhawâbit fiqhiyyah*. The application of some kinds of *dhawâbit fiqhiyyah* is also included in the discussion of this topic. The finding shows that Ibnu Nujaim al-Hanafi has important role in the spread of this field of knowledge. There a lot of *dhawâbit fiqhiyyah* produced by him can be applied to clarify some business transactions issues in this modern era.

Keywords: *dhawâbit fiqhiyyah*, business transactions, and formulation of Islamic law.

المقدمة

إن من مميزات الشريعة الإسلامية وخزائنها نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية، وهو فنٌ عظيمٌ من ضمن علم الفقه وأصوله، من حيث أنه يضبط أحكام الفقه وينسق علله، ويربط المسائل في الأبواب المختلفة برباطٍ متّحدٍ وحكمٍ واحدٍ. وأن عدد القواعد والضوابط الفقهية كثير وغير محدود في الأبواب المتنوعة، وهي تنتشر في الكتب الفقهية من جميع المذاهب الفقهية كما تنتشر المسائل الفقهية وتكثر أنواعها حسب مرور الزمان. وفي عصرنا الحاضر، تمس الحاجة إلى المحاولة في تنسيق القواعد والضوابط التي تجمع تلك الفروع الكثيرة تحت ضابط واحد حتى يسهل لمن يريد أن يتعرف عليها ويعرف حقيقتها. وبجانب ذلك، يكون مجال المعاملات المالية من أهم مجالات البحث والدراسة في علم الفقه. ولا سيما في هذا العصر، كانت قضايا المعاملات المالية تتطور تطوراً باهراً، وتظهر الوقائع والمشاكل المضطربة تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية من خلال الضوابط الفقهية.

ومن اعتنى بعلم القواعد والضوابط الفقهية الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت. ٩٧٠هـ). وكان ابن نجيم فقيهاً عالماً ومؤلفاً، وليس له نظير في عصره. وقد أسهم في نشر هذا الفن الجليل عن طريق التدوين والتأليف حتى يستفيد الناس منها كثيراً عند الدراسة عن قضايا القواعد والضوابط الفقهية في طراز المذهب الحنفي، وهذا يدل على اعتناؤه بهذا العلم الجليل اعتناءً كبيراً. وعلى ذلك، يود الباحث أن يتطرق إلى نبذة حياة ابن نجيم وفكرته في الضوابط الفقهية ومباحثها، وصلاحياتها في الاستدلال، وبيان بعض قضايا المعاملات المالية المتعلقة بالضوابط الفقهية المختارة، وعرض نموذجٍ تطبيقيٍّ للضوابط الفقهية في بعض قضايا المعاملات المالية مع التركيز على آراء ابن نجيم الحنفي فيها.

نبذة عن ابن نجيم الحنفي

إن اسمه الكامل زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي، الشهير بابن نجيم المصري، وهو اسمٌ منسوبٌ إلى أسماء أجداده من علماء القرن العاشر. وُلِدَ ابن نجيم بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ/١٥٢٠م.^١ وقد نشأ ابن نجيم في أسرة ذات اهتمام قوي بتعليم أولادها كغيرهم من صبيان القاهرة الذين كانوا يذهبون إلى الكتاتيب والمدارس لحفظ القرآن وتعلُّم شَيْءٍ من علوم العربية. وكان ابن نجيم يقود طموحه وذكاؤه إلى النبوغ والتفوق، فينكب بهمةٍ ونشاطٍ على دراسة الفقه الحنفي.^٢ وقد رحل ولازم بعض الأساتذة في طلب العلم، وتتلَّمَد عليهم في بعض الأمور المتعلقة بالأدب وعلم الفقه وأصوله والتصوف، وغيرها من العلوم الشرعية. ولذلك، ليس من المستغرب إذا كان أساتذة ابن نجيم الحنفي يُقدِّرونه في الذكاء والاجتهاد في معرفة مسائل المذهب الحنفي وأصوله، وفي توجهه إلى التصوُّف وتميُّزه باستقامة الخُلُق، فأجازوه في التدريس والإفتاء وهو في بداية سن الشباب.^٣

وقد رأى ابن نجيم أن الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلميَّة درسًا وإفتاءً وتأليفًا، وذلك يتضح من كلامه بأن الفقه كان أول فنونه وطالما سهر الليال في التعلم والدراسة فيه، وبذل جهوده للاستيلاء عليه وللاستقراء على الكتب المتوفرة قديمًا وحديثًا، ولم يزل يسعى في تحصيله حتى أن يلقى ربه.^٤ وقد اشتهر ابن نجيم الحنفي بحسن الخلق والتواضع والمصاحبة بين الناس، لأنه عاصر الصالحين والأولياء. ومن حسن خلقه يظهر بوضوح مما نص به الإمام عبد الوهاب الشعراني^٥ لما خرجا معاً للحج سنة ٩٥٣هـ، وسنه آنذاك عشرون عامًا.

وفضلاً على ذلك، اشتهر ابن نجيم بعلمه، وخلقته الكريم، بحيث مدحه جميع من ترجم له. وقد أشار إلى ذلك ابن العماد في الشذرات أنه الإمام العالم، ونقل عن ابن المترجم له أحمد أنه قال عنه: هو الإمام العالم

^١ ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، الحنبلي، الدمشقي. ١٩٩٣. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط ١. ج ١٠. ص ٥٢٣. والزركلي، خير الدين. ٢٠٠٢. *الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين*. بيروت: دار العلم للملايين. ط ١٥. ج ٣. ص ٦٤. و الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. ١٩٩٧. *الكوكب السائر بأعيان المائة العاشرة*. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ج ٣. ص ١٣٧-١٣٨.

^٢ سراج، محمد أحمد، ومحمد، علي جمعة. ١٩٩٩. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية*. القاهرة: دار السلام. ط ١. ص ١٥.

^٣ سراج. ١٩٩٩. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية*. ص ١٦.

^٤ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ١٩٩٤. *الفوائد الزينية في مذهب الحنفية*. تحقيق: آل سليمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن. دار ابن الجوزي. ص ٢٩-٣٠.

^٥ هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن زوفا الشعراني الشافعي. كان عالمًا، عابداً، زاهداً، فقيهاً، محدثاً، أصولياً، صوفياً ومسلِكاً، من ذرية محمد بن الحنفية. ولد في دار جده لأمه بقرية من إقليم القليوبية بمصر، تسمى (قلقشندة). ومنذ صغره ظهرت فيه علامة النجابة ومخايل الرئاسة والولاية، فحفظ القرآن وهو ابن نحو سبع أو ثمان. وفي سنه إحدى عشرة وتسعمائة وهو مراهق، قطن بجامع الغمري، وجدَّ واجتهد، فحفظ عدة متون، منها: المنهاج، والألفية، والتوضيح، وقواعد ابن هشام، وغيرها. وعرض ما حفظ على علماء عصره، ثم شرع في القراءة، فأخذ عن الشيخ أمين الدين إمام جامع الغمري، قرأ عليه ما لا يحصى كثرة، وقرأ على الشمس الدواخلي، والنور الخلي، والنور الجارحي، والقاضي زكريا، والشهاب الرملي. ابن العماد. ١٩٩٣. *شذرات الذهب*. ج ١٠. ص ٥٤٤-٥٤٥.

العلامة البحر الفهامة، وحيد دهره وفريد عصرهن، وكان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين.^٦ وصرح عبد الوهاب الشعراني عن خلقه الكريم وبين أنه صحبه عشر سنين، ولم ير عليه شيئاً يشينه، وفي يوم من الأيام سافر معه للحجّ في سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة فرآه على خلقٍ عظيمٍ مع جيرانه وغلمانته، ذهاباً وإياباً. ولم يجد أي عيبٍ صغيرٍ من نفسه، مهما كان السفر يتعبه والحال يسيئه كثيراً.^٧

لابن نجيم الحنفي عددٌ كبيرٌ من المؤلفات التي تدل على وسع علمه وثقافته العلمية، منها: **كتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**. هذا الكتاب شرحٌ لكتاب كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ).^٨ طبع في ثمانية أجزاء وبهامشه: **كنز الدقائق**، مع تكملة العلامة محمد بن علي الطوري.^٩ وكتاب **الأشباه والنظائر** وجمع المؤلف في هذا الكتاب قواعد المذهب الحنفي وأصوله ورَبَّيُهُ ترتيباً مشابهاً لكتاب جلال الدين السيوطي المتوفى عام ٩١١هـ.^{١٠} وكتاب **الفوائد الزينية في مذهب الحنفية**. هذا الكتاب ألفه ابن نجيم الحنفي حيث أنه أفنى عمره في النظر في كتب المذهب المعتمدة من المذهب الحنفي، مع عزو وتوثيق، واستثناء، وتفریع وتعليق.^{١١} وكتاب **الفتاوى الزينية**. هذا الكتاب تحتوي على الفتاوى لابن نجيم الحنفي، بحيث تنطوي على أجوبة فقهية عن بعض المسائل الفقهية التي سأل عنها المجتمع في عصره.^{١٢} وكتاب **فتح الغفار بشرح المنار**. وفي هذا الشرح حاول ابن نجيم حل ألفاظ متن "المنار للنسافي" وبيان معانيه.^{١٣}

ابن نجيم وموقفه من المذهب الحنفي

إن في المذهب الحنفي، كان الحنفية يلجأون إلى التخريج في المسائل التي لم يجدوا فيها نصاً عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، وذلك لأن ما استنبطه هؤلاء الأئمة من المسائل وبينوا أحكامها لا يمكن أن يشمل جميع ما يحتاجه الناس على مدى العصور، لا سيما وقد نشأ بعدهم من المعاملات والتصرفات والوقائع ما لم يكن في زمنهم. وهؤلاء العلماء الذين لديهم قدرة على النظر في أصول الأئمة والتفريع على قواعدهم، وعلى إلحاق النظر بالنظر وضم الشبيه إلى الشبيه، يستطيعون استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن أئمة المذهب،

^٦ ابن العماد. ١٩٩٣. **شذرات الذهب**. ج ٨. ص ٣٥٨.

^٧ ابن نجيم. ١٩٩٩. **الأشباه والنظائر**. ط ٤. ص ٥٠. وسراج. ١٩٩٩. **رسائل ابن نجيم الاقتصادية**. ص ١٦.

^٨ النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين. ٢٠٠١. **المذهب الحنفي - مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، وخصائصه ومؤلفاته**. الرياض: مكتبة الرشد. ط ١. ص ٥٧٢.

^٩ هو عبد القادر بن عثمان القاهري الحنفي الطوري، فقيه، أديب، ولي إفتاء الحنفية بمصر، توفي سنة ١٠٢٦هـ. ألف بعض الكتب منها: شرح على الكنز في فروع الفقه الحنفي، تكملة البحر الرائق وسماه كتاب الفواكه الطورية. البغدادي، إسماعيل باشا. ١٩٥٥. **هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ١. ٥٩٩-٦٠٠.

^{١٠} ابن نجيم. ١٩٩٩. **الأشباه والنظائر**. ص ٢٤.

^{١١} ابن نجيم. ١٩٩٤. **الفوائد الزينية**. ص ٦. والنقيب. ٢٠٠١. **المذهب الحنفي**. ص ٦٦٩.

^{١٢} النقيب. ٢٠٠١. **المذهب الحنفي**. ص ٦١١-٦١٢.

^{١٣} المرجع نفسه. ص ٧٤٤.

والقيام بجهودٍ واسعةٍ في هذا المجال لمجابهة الأحداث الجديدة بحلولا وبيان أحكامها.^{١٤} وإذا اطلعنا على عمليتهم الاستنباطية فوجدنا أنه من عملية المخرجين في المذهب الحنفي، وهذا ما أشار إليه أبو زهرة، وذكر أن هؤلاء الفقهاء من أصحاب التخريج الذين يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تؤثر لها أحكاماً من أصحاب المذهب الأولين بالبناء على قواعد المذهب.^{١٥}

وفي يومنا الحاضر، فإننا نجد معظم المؤلفات الفقهية مشحوناً بهذا النوع من المسائل والأحكام المخرجة على أصول الأئمة أو فروعهم، كما بينه الدهلوي أنه وجد بعض العلماء زعموا أن ما في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة كلها أقوال أبي حنيفة وصاحبيه. ومن الأسف أنهم ما فرقوا بين القول المخرّج وبين ما هو قولٌ في الحقيقة، ولم يحصلوا معنى قولهم: (على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا)، ولم يميزوا بين قولهم: (قال أبو حنيفة كذا)، وبين قولهم: (جواب المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا)، ولم يصغوا إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العشر في العشر، ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلاً في التيمم وأمثالهما، وإن ذلك من تخريجات الأصحاب.^{١٦}

وهناك نظراً آخر في تعيين الشخص بأن يعد المجتهد أم لا. فيرى مصطفى أحمد الزرقا أنه إذا كان الشخص ذا قدرة علمية في تعرف علل الأحكام المذهبية، أو ترجيح بعض الآراء في المذهب فهو مجتهد في المذهب.^{١٧} وأن المجتهد في المذهب لا بد أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتحددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب. وهو المسمى بالمجتهد في المذهب.^{١٨}

وأي موقف ابن نجيم بين هؤلاء الفقهاء المجتهدين السابقين؟ يرى الباحث أن ابن نجيم يدخل في صنف المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب أو أحدٍ من أصحابه. وذلك يظهر من عمله وهو استنبط كما استنبط غيرهم من هؤلاء المجتهدين أحكام غير المنصوص عليه على حسب الأصول المقررة في المذهب، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نصّ عليها إلا في دائرة معينة.^{١٩} ومن الجدير بالذكر أن الدهلوي يرى أن ابن نجيم أحد المجتهدين المتبحرين في المذهب. وذلك، لأنه حافظٌ لكتب مذهبه، وأنه قد استوفى شروط الاجتهاد، كأن يكون المجتهد صحيح الفهم، عارفاً بالعربية وأساليب الكلام ومراتب الترجيح، متفطناً لمعاني كلامهم لا يخفى عليه غالباً تقييد ما يكون مطلقاً في الظاهر والمراد منه المقيد، وإطلاق ما يكون مقيداً في الظاهر

^{١٤} النقيب. ٢٠٠١. المذهب الحنفي. ص ١٢٩.

^{١٥} أبو زهرة. د.ت. تاريخ المذاهب الإسلامية. ص ٣٨٧.

^{١٦} الدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. ١٩٨٦. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط ٣.

ص ٩٢. والدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. حجة الله البالغة. تحقيق سيد سابق، القاهرة: دار الكتب الحديثة. ج ١. ص ٣٣٦.

^{١٧} الزرقا، مصطفى أحمد. ١٩٩٨. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم. ج ١. ص ٢٠٥.

^{١٨} الحاج، ابن أمير. ١٩٩٦. التقرير والتحريير في علم الأصول. بيروت: دار الفكر. ج ٣. ص ٤٦٢.

^{١٩} ابن عابدين. ٢٠٠٣. رد المختار على الدر المختار. ص ٢٩-٣٠. وأبو زهرة. ١٩٧٤. أبو حنيفة - حياته، وعصره، وآراؤه وفقهه. ص ٣٨٧-٣٨٨.

والمراد منه المطلق.^{٢٠} ونرى أن ابن نجيم مجتهد في المذهب الحنفي، لأنه ذو قدرة علمية وملكية فقهية تُمكنه من الاجتهاد في القيام بترجيح بعض الآراء في المذهب والاستنباط على المسائل الفقهية وإصدار الأحكام المستنبطة عليها.

معنى الضابط الفقهي في اللغة والاصطلاح

إن معنى الفقه في اللغة يظهر في بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها: قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي - يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾^{٢١} هذا دعاء موسى عليه الصلاة والسلام عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء وعندما قام بدعوة قومه إلى شريعة الله راجياً منهم أن يفهموا قوله.

ومعنى آخر للفقه وهو العلم. ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^{٢٢} أي ليطلبوا علوم الدين الإسلامي حتى يتقنوا بعلومهم. ومعنى الفقه العلم أيضاً يتضح من حديث ابن عباس حيث دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه، وفي دعائه يقول: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ)^{٢٣} أي كان الرسول يدعو الله تعالى لأن يجعل ابن عباس عالماً وفاهماً بالدين وتأويله. وكان دعاء الرسول مستجاباً وكان ابن عباس من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.^{٢٤} ولفظ الفقهي منسوب إلى الفقه، وأصل كلمته مشتق من فعل: فقه-يفقه. وعرفه أهل اللغة بتعاريف كثيرة منها: العلم. وقد عرف ابن فارس الفقه: ما يدل على إدراك الشيء والعلم به.^{٢٥} وقد أشار ابن النجار^{٢٦} إلى هذا المعنى، وفي رأيه أن معنى الفقه لا يكفي بهذا الإدراك والعلم، بل لا بد أن يعرف قصد المتكلم ويعرفه بدقة، لأن كلامه بعيد عن غموض.^{٢٧}

^{٢٠} الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي. ١٤٠٤هـ. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط ٢. ص ٢١.

^{٢١} القرآن. طه ٢٠: ٢٧-٢٨.

^{٢٢} القرآن. التوبة ٩: ١٢٢.

^{٢٣} هذا الحديث رواه أحمد. رقم الحديث: ٣٠٣٣. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. ١٩٩٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط ٢. ج ٥. ص ١٦٠.

^{٢٤} الأشقر، عمر سليمان. ٢٠٠٥. المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي مع أسئلة وتمارين للمناقشة. الأردن: دار النفائس. ط ١. ص ٣١.

^{٢٥} ابن فارس، أبو الحسين أحمد. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ص ٧٩١.

^{٢٦} هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، المعروف بابن النجار، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ. أخذ الفقه والأصول عن والده، ولازم والده مع الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتي الحنبلي، والشيخ العلامة شهاب الدين أحمد المقدسي الحنبلي. وتولى الإفتاء والتدريس أو انشغل بالتصنيف وفصل الأحكام. وكانت وفاته عصر يوم الجمعة ١٨ صفر سنة ٩٧٢هـ. ومن مؤلفاته: الكوكب المنير وشرحه، ومنتهى الإرادات. انظر: النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد. ١٩٩٦. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١. ج ٢. ٨٥٤-٨٥٥. والفتوح، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. ١٩٩٣. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان. ج ١. ص ٥-٦.

^{٢٧} الفتوح. ١٩٩٣. شرح الكوكب المنير. ج ١. ص ٤١.

ومعنى الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.^{٢٨} وعرفه بمثل هذا التعريف بعض العلماء منهم البيضاوي^{٢٩}، والزركشي^{٣٠}، وابن السبكي^{٣١} وغيرهم.

ومن خلال هذا التعريف وبيان عناصره نستخلص بأن الفقه هو العلم الذي نعرف به بعض الأحكام الشرعية، ولا نستطيع أن نعرف جميع الأحكام الشرعية لأننا إنسانٌ سوف نعتذر عنها. وبعبارة أخرى نقول: إننا بهذا العلم نعرف فروع الفقه وجزئياته التي تعني الأحكام الفقهية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين وليس كلياته. وبالنسبة إلى الأحكام الشرعية فإنها مكتسبة من الأدلة التفصيلية وفي الحق هي ما نسميه الاستدلال والاجتهاد. وذلك، لأن الاجتهاد يكون بالاستدلال واكتساب النظر في الدليل التفصيلي على الأحكام الفقهية.

ومعنى الضابط هو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، أو لزوم الشيء وحسبه.^{٣٢} ومعنى آخر للضبط الحفظ، كما يظهر في قول أحد: ضبط الشيء أي أحكمه وحفظه بالحزم.^{٣٣} والضبط هو الحبس. ويقال مثلاً: تضبط الرجل أي أخذه على حبس وقهر.^{٣٤} وإذا قيل: من واجب العسكري ضبط البلاد، أي يجب عليه القيام بأمرها قياماً تاماً ويكون العسكري رجلاً ضابطاً وحازماً.^{٣٥} ومن هنا نستطيع أن نستخلص بأن معنى الضابط عند أهل اللغة هو: اللزوم والحفظ والحبس. ونذكر أن الألفاظ الثلاثة لها معناها الخاص، مثل اللزوم هو أن يجعل بعض

^{٢٨} الزركشي، بدر الدين محمد بن بشار بن عبد الله الشافعي. ١٩٩٢. البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط ٢. ج ١. ص ٢١. والبيضاوي، عبد الله بن عمر. ٢٠٠٦. منهاج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ط ١. ص ١٧. والسبكي، علي بن عبد الكافي. والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. ١٩٨١. الإيجاج في شرح المنهاج للبيضاوي (ت ٦٦٥ هـ). تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط ١. ج ١. ص ٢٨.

^{٢٩} هو القاضي الإمام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، من مواليد أذربيجان. مات بتهريز سنة ٦٨٥ هـ. ومن مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، وشرح التنبيه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وشرح المنتخب والكافية في المنطق، وشرح المحصول وغيرها. وقد أوصى إلى القطب الشيرازي أن يدفن بجانبه بتهريز. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. ٢٠١٥. البداية والنهاية. تحقيق: رياض عبد الحميد مراد ومحمد حسان عبيد. دمشق: دار ابن كثير. ج ١٥. ص ٥٢٣.

^{٣٠} هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بشار بن عبد الله المصري، الزركشي، الشافعي. ولد سنة ٧٤٥ هـ، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأذري، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، وكان فقيهاً، أصولياً، أدبياً. ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وخادم الشرح والروضة، والنكت على البخاري والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، ولقطة العجلان وبلّة الظلمان، وغير ذلك. توفي بمصر في رجب سنة ٧٩٤ هـ، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكنتم الساقى. انظر: ابن العماد. ١٩٩٣. شذرات الذهب. ط ١. ج ٨. ص ٥٧٢-٥٧٣.

^{٣١} هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي الشافعي. ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ، وسمع بمصر من جماعة. ثم قدم دمشق مع والده في جمادي الآخرة ٧٣٩ هـ. ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبرى، وغيرها. وتوفي شهيداً بالطاعون في ذي الحجة، خطب يوم الجمعة، وطعن ليلة السبت رابعة، ومات ليلة الثلاثاء سنة ٧٧١ هـ. انظر: ابن العماد. ١٩٩٣. شذرات الذهب. ط ١. ج ٨. ص ٣٧٨-٣٨٠.

^{٣٢} ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفيقي المصري. د. ت. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج ٧. ص ٣٤٠.

^{٣٣} الرازي، محمد أبي بكر بن عبد القادر. ١٩٨٦. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان. ص ١٥٨. وابن منظور. ١٤١٤ هـ. لسان العرب. ط ٣. ج ٧. ص ٣٤٠.

^{٣٤} ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. ٢٠٠٠. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداي. ط ١. ج ٨. ص ١٧٥-١٧٦.

^{٣٥} الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. ١٩٨٧. المصباح المنير: معجم عربي-عربي. بيروت: مكتبة لبنان. ص ١٣٥.

الأشياء تقع تحت أمرٍ لا يُفارقُه، والحفظ هو أن يجمع بعض الأشياء المشتركة في معنى، والحبس هو أن يحصر مجموعة من الأشياء ضمن حدودٍ معيّنة.^{٣٦}

ومعنى الضابط في الاصطلاح أن الضابط مرادف للقاعدة وليس هناك فرق بين الضابط والقاعدة أي أطلق الفقهاء معنى الضابط ومفهومه كما يطلقونه على القاعدة. وقد أشار إلى هذا التعريف الكمال بن الهمام^{٣٧} في كتابه التحرير، وابن رجب الحنبلي^{٣٨} في قواعده، والتهانوي^{٣٩} في كشف اصطلاحات الفنون، والفيومي^{٤٠} في المصباح المنير، وأبو العباس المنجور^{٤١} في كتابه شرح المنهج المنتخب، والبركتي، ومحمد الزحيلي، وأصحاب المعجم الوسيط.^{٤٢}

^{٣٦}الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. ١٩٩٨. القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة الرشاد. ط ١. ص ٥٨.

^{٣٧}هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، الإسكندراني، المعروف بابن الهمام، فقيه حنفي أصولي، ولد سنة ٧٩٠هـ، وتفقّه بالسراج قارئ الهداية، ولازمه في الأصول وغيرها وانتفع به. ومن تصانيفه: شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه. ومات يوم الجمعة ٧ رمضان ٨٦١هـ. انظر: السنحوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. د.ت. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: دار الجيل. ج ٨. ص ١٢٧. وابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، الحنبلي، الدمشقي. ١٩٩٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط ١. ج ٩. ص ٤٣٧-٤٣٨.

^{٣٨}هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب. وكان الإمام محدثاً، حافظاً، فقيهاً، أصولياً ومؤرخاً. ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ٧٣٦هـ. ومن مصنفاته: ذيل طبقات الحنابلة، لطائف المعارف في مواعظ، استنشاخ نسيم الأنس من نفحات رياض القدس، شرح صحيح الترميذ، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفقه. ومات رحمه الله ليلة الإثنين، في شهر رمضان، سنة ٧٩٥هـ. انظر: ابن العماد. ١٩٩٣. شذرات الذهب. ط ١. ج ٨. ص ٥٧٩-٥٨٠.

^{٣٩}التهانوي هو محمد بن علي بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، صاحب كتاب كشف اصطلاحات الفنون، حيث فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨هـ، وتوفي رحمه الله بعد سنة ١١٥٨هـ. والزركلي، خير الدين. ٢٠٠٢. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين. ط ١٥. ج ٦. ص ٢٩٥.

^{٤٠}هو العالم أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي. ولفظ الفيومي منسوب إلى فيوم العراق، نزيل مدينة حماة. وهو من علماء القرن الرابع عشر. وكان فقيهاً ولغوياً. وقد اعتمد في تأليفه نحو سبعين مصنفاً ما بين مُطوّل ومختصر، مثل: تهذيب الأزهري، ومجمل ابن فارس، وإصلاح المنطق لابن السكيت، وديوان الأدب للفارابي، والصحاح للجوهري، وفصيح ثعلب، وأساس البلاغة للزمخشري. توفي سنة ٧٧٠هـ / ١٣٦٨م. انظر: الفيومي. ١٩٨٧. المصباح المنير. مقدمة الكتاب. وكحالة، عمر رضا. ١٩٩٣. معجم المؤلفين - تراجم مصنفين الكتب العربية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١. ج ٢. ص ٥١٩.

^{٤١}هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الله المنجور الفاسي، آخر فقهاء وعلماء المغرب المتبحر في كثير من العلوم كالفقه والأصول، والبيان، والقراءة والعربية، والفرائض والحساب، والمنطق والتواريخ والحديث. ولد سنة ٩٢٦هـ وتوفي في ذي القعدة سنة ٩٩٥هـ. انظر: التنبكتي، أحمد بابا. ١٩٨٩. نبيل الإبتهاج بتطريز الديباج. تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكاتب. ط ١. ص ١٤٣-١٤٤. ومخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم. ٢٠٠٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تحقيق: عبد المجيد خيالي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ج ١. ص ٤١٥-٤١٦.

^{٤٢}عابد الصمد، محمد بن عبد الله. ٢٠٠١. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار البيان الحديثة. ط ١. ج ١. ص ٩٦.

وقد رأى التهانوي أن القاعدة في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ مرادفةٍ بالأصل، والقانون، والمسألة، والضابط، والمقصد، ولها معنى واحد.^{٤٣} وذكر الهاشمي أن معنى الضابط في الاصطلاح القضية الكلية التي يتعرف منها أحكام الجزئيات.^{٤٤} وقد أطلق الآخرون معنى الضابط على معنى القاعدة. والضابط هو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئياته.^{٤٥} وعرفه الحموي كما يوافقه آل طه أنه أمرٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه.^{٤٦} ورأى الندوي أن إطلاق القاعدة على الضابط في المعنى أمرٌ شائعٌ منتظمٌ في المصادر الفقهية وكتب القواعد الفقهية.^{٤٧} ولكن، عَقَّبَ الهاشمي على تعليق الندوي وصرح أن استخدام الضابط بمعنى القاعدة قليلٌ من قبيل العلماء المتأخرين، لأنهم وضعوا تعريفًا خاصًا لمعنى الضابط في الاصطلاح.^{٤٨}

وعند البناني^{٤٩} أن القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط.^{٥٠} وقد عَرَّفَ الفيومي^{٥١} الضابط بأنه الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.^{٥٢} وعَرَّفَ ابن السبكي الضابط بأنه الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم منها أحكامها. ومن هذه الجزئيات جزءٌ لا يختص بباب، مثل: [اليقين لا يرفع بالشك]. ومنها جزءٌ

^{٤٣} التهانوي، محمد علي. ١٩٩٦. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج. بيروت: مكتبة لبنان. ط ١. ج ٢. ص ١٢٩٥-١٢٩٧.

^{٤٤} الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكي. ٢٠٠٦. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط ١. ص ١٨٢.

^{٤٥} شوقي ضيف وآخرون. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ط ٤. ص ٥٣٣. والتهانوي. ١٩٩٦. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ج ٢. ص ١٢٩٥.

^{٤٦} الحموي، أحمد بن محمد الحنفي. ١٩٨٥. غمز عيون البصائر - شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ج ٢. ص ٥. وآل طه. ١٤٢٦هـ. الضوابط الفقهية عند ابن حزم. ص ٦٥.

^{٤٧} الندوي. ١٩٩٤. القواعد الفقهية. ص ٥٠-٥١.

^{٤٨} الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكي. ٢٠٠٦. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط ١. ص ١٨١.

^{٤٩} هو عبد الرحمن بن جار الله المغربي البناني، نزيل مصر، الفقيه المالكي والأصولي، المتوفى سنة ١١٩٨هـ. ومن تصانيفه: حاشية على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع. والبغدادى، إسماعيل باشا. ١٩٥١. هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ١. ص ٥٥٥.

^{٥٠} البناني، عبد الرحمن بن جار الله المغربي. ١٩٨٢. حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع. بيروت: دار الفكر. ج ٢. ص ٣٥٦. وآل طه، عبد الله سالم عبد الله سعيد. ١٤٢٧هـ. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية. ص ٦٤.

^{٥١} هو العالم أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، نسبة إلى قِيَوْمِ العراق لا إلى فيوم مصر، نزيل مدينة حماة. وهو من علماء القرن الرابع عشر، وتوفي سنة ٧٧٠هـ/١٣٦٨م. ومن مؤلفاته تهذيب الأزهرى، ومجلد ابن فارس والصحاح للجوهري. الفيومي. ١٩٨٦. المصباح المنير. ص ٥.

^{٥٢} في هذا الصدد، يرى الفيومي أنه لا فرق بين القاعدة والضابط وأن القاعدة تعني الضابط في الاصطلاح، وهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته كما تقدم ذكره. انظر: الفيومي. ١٩٨٦. المصباح المنير. ص ١٩٥.

يختص ببابٍ واحدٍ، مثل: [كلُّ كفارةٍ سببها معصيةٌ فهي على الفور]. ولا يسمى الضابط إلا ما يختص ببابٍ واحدٍ.^{٥٣}

وفي هذا الصدد، ذهب الأسمرى إلى نفس التعريف للضابط وزاد ببيان أن معنى الضابط الفقهي يلتبس بالقاعدة الفقهية، وهذا الالتباس يدل على وجود الفرق بينها بسبب وجود العموم والخصوص فيهما. إذ يكون الضابط أخصَّ والقاعدة أعمُّ مطلقاً. فضلاً عن ذلك، أن القاعدة تندرج تحتها مسائلٌ فقهيةٌ من أبوابٍ كثيرة، ومع أن الضابط تندرج تحته مسائلٌ فقهيةٌ من بابٍ واحدٍ.^{٥٤} هناك مثال من القواعد والضوابط يوضح ذلك، منها: القاعدة [الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ] أو [الشَّكُّ يُدْرَأُ بِالْيَقِينِ]، يبدو لنا أن هذه القاعدة تدخل في كل مسألة فقهية حيث يجتمع فيها شكٌ ويقينٌ، وهي تدخل أيضاً في أبوابٍ كثيرة كالطهارة، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك. والقاعدة [كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ يُعْتَبَرُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ]، يبدو لنا أنها ضابطٌ فقهيٌّ، حيث يشمل المسألة الفقهية ويخصُّ الضابط في السجود في باب الصلاة وغيرها.^{٥٥}

وعلى ذلك، نستخلص من هذا الاتجاه أن هناك فرقاً بين الضابط والقاعدة من ناحية الخصوص والعموم أو الشمول. الضابط أخصُّ من القاعدة، والقاعدة أشملُّ من الضابط. والضابط يختص بفروع في باب معين، والقاعدة تعمُّ في أبوابٍ متفرقة. ولكنهما يتفقان في المعنى، بحيث أنهما حكمٌ كليٌّ تندرج تحته فروعٌ فقهيةٌ.^{٥٦}

أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها

إن الضوابط الفقهية تشترك مع القواعد الفقهية في الأهمية وفي كون كلٍّ منهما عبارةً عن قضيةٍ كليةٍ تندرج تحتها جزئياتٌ فرعيةٌ. وقد بيّن القراني أن أهمية الضوابط الفقهية تظهر في أهمية القواعد نفسها. وأشار القراني إلى أن معظم القواعد والضوابط الفقهية ذو أهمية ومنفعة كبيرة في علم الفقه، لأن كل قاعدة وضابط من الفروع الفقهية تشمل أسرار الشريعة والحكم ما لا يحصى. وينبغي لكل مجتهد أو فقيه أن يقدر على الإحاطة بها، ومن يضبط الفقه بقواعده فلا يحتاج إلى حفظ أكثر الجزئيات لأنها تندرج في الكليات.^{٥٧}

^{٥٣} ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. ١٩٩١. الأشباه والنظائر. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معروض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ج ١. ص ١١. و الفتوح. ١٩٩٣. شرح الكوكب المنير. ج ١. ص ٣٠.

^{٥٤} الأسمرى، صالح بن محمد بن حسن. ٢٠٠٠. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي. ط ١. ص ٢٠.

^{٥٥} الأسمرى. ٢٠٠٠. مجموعة الفوائد البهية. ط ١. ص ٢٠.

^{٥٦} آل طه، عبد الله سالم عبد الله سعيد. ١٤٢٦ هـ. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى. رسالة الماجستير في الفقه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية. ص ٦٤.

^{٥٧} القراني. ٢٠٠٣. الفروق. ط ١. ص ٢.

ومن هذا المقال نعرف أن الجزئيات الفقهية والحوادث والوقائع لا تنتهي، والإحاطة بها معتدرة، مع أن الخلاف الواقع فيها كثيرٌ جداً بين الفقهاء. أما القواعد والضوابط فجمعها سهلٌ، وحفظها متيسرٌ، والخلاف فيها في الجملة قليلٌ، خاصة القواعد الكلية الكبرى، والقواعد الدائرة عند أرباب المذاهب من غير القواعد الكلية الكبرى.^{٥٨} وفي هذا الصدد، بين ابن تيمية^{٥٩} رحمه الله أنه لا بد أن يكون للإنسان أصولٌ كليةٌ ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلمٍ وعدلٍ، ويعرف الجزئيات كيف وقعت، وإن لا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات.^{٦٠} ولذلك ينبغي للمسلم أن يعرف الأصول الكلية التي ترد إليها الجزئيات كي يتعد عن الكذب والجهل في الجزئيات والظلم عن الكليات ويتكلم بعلمٍ وعدلٍ.

ومن أهمية القواعد والضوابط أنها تعين المجتهد والفقير والقاضي على استخلاص أحكام الحوادث والنوازل التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة صراحةً. وهذا يتضح من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري حيث يقول: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى".^{٦١} ومن كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتضح لنا أن الاجتهاد مطلوبٌ في معرفة الحكم الذي لم ينص عليه صراحةً في كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا الاجتهاد مبنيٌّ على معرفة النظر والشبيه والمثيل، لأن الشارع لا يجمع بين المختلفات ولا يفرق بين التماثلات، كما أنه من خلال جمع الأشباه والنظائر يستطيع المجتهد أن يدرك أن هذا الحكم ملائمٌ للشيعة من حيث الموافقة أو الرد.^{٦٢}

^{٥٨} المرجع نفسه. ط ١. ص ٣.

^{٥٩} هو شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي. ولد بحران يوم الإثنين ١٠ ربيع الأول ٦٦١هـ. وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة ٦٦٧هـ، فسمع الشيخ بها ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر، ويحيى بن الصيرفي، والقاسم الإربلي، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، وغيرهم. كان برز في الحديث والعقيدة وأصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وعلم الكلام، والفلسفة. وكان مدرّساً لعلوم القرآن والسنة، تصدر الإفتاء وهو لا يتجاوز العشرين من عمره. كان قوي الحافظة، سريع البديهة، ثاقب البصيرة، عابداً زاهداً ورعاً، واجه التنكيل والسجن فصبر وثبت، غزير المؤلفات، منها: فتاواه المشهورة، اقتضاء الصراط المستقيم، الجمع بين العقل والنقل. وتوفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ. انظر: ابن العماد. ١٩٩٣. شذرات الذهب. ج ٧. ص ١٤٢.

^{٦٠} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. ١٤١٥هـ. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج ١٩. ص ٢٠٣. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. ١٩٨٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القادرية. تحقيق: محمد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. ط ١. ج ٥. ص ٨٣.

^{٦١} القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. ٢٠٠٣. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب. ج ٧. ص ١٧٢.

^{٦٢} صالح. ٢٠١١. القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها. ص ٤٢.

وعن أهمية القواعد والضوابط الفقهية أيضاً بين القراني أن الفقه وإن كثر تبددت حكمته وقلت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبته. وإذا رُتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها.^{٦٣} وإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء.^{٦٤}

وقد أوضح ابن السبكي أهمية هذا العلم بأنه واجب على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ويرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوضٍ، ويؤكدّها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.^{٦٥}

ومن خلال الاستقراء والتتبع على ما ذكره العلماء والفقهاء عن أهمية القواعد والضوابط الفقهية فيما سبق، نستطيع أن نستخلص بعض الأمور التالية:

- إن القواعد والضوابط الفقهية تسهل الحفظ بالاستغناء عن حفظ الفروع بحفظ القواعد، وضبط الفروع المتناثرة في سلك واحد. وأنها تقوي الحجة عن الاستدلال بالأدلة، ما دامت إضافة القواعد الفقهية إلى الأدلة الشرعية فإنها تعطيها قوةً في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وتخرج الفروع على الأصول، ومعرفة أحكام الجزئيات لاندراجها تحت الكليات، وذلك بالقياس عليها، والرجوع للقواعد الفقهية عند غموض المسائل لحلها، وبيان أحكام المسائل المستجدة.^{٦٦} كما أشار إليه القراني رحمه الله وبين أن من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات.^{٦٧}
- وأنها تُعين من أراد أن يتعرف على مقاصد الشريعة وأسرارها. وذلك كما تشير إليه القاعدة: [المشقة تجلب التيسير]، بحيث تفيد القاعدة معنى أن هناك مقصداً للشارع وهو التخفيف على المكلفين. والقاعدة: [الضرر يُزال] تفيد أن الشرع يرفع الضرر عن المكلف في أحكامه ويأمر بإزالته ودفعه. والقاعدة: [الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها] تبين أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.^{٦٨} وغيرها من القواعد الفقهية.
- وتُعين الضوابط الفقهية علماء المذهب الفقهي على ضبط مذهبهم. ويتضح ذلك من ملاحظتنا أن من كتب في الضوابط الفقهية فقد اعتنى بالضوابط المتعلقة بالمذهب الفقهي، كما فعله ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر، والسيوطي في أشباهه أيضاً، وابن رجب الحنبلي في قواعده. وهذا ما تأكد عليه ابن رجب الحنبلي ويّين أن الضوابط الفقهية قواعد مهمة وفوائد جمة، لأنها تُضبط للفقيه أصول المذهب

^{٦٣} القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس. ١٩٩٤. النخبة. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار العرب الإسلامي. ط ١. ج ١. ص ٣٦.

^{٦٤} القراني. ١٩٩٤. النخبة. ج ١. ص ٥٥.

^{٦٥} ابن السبكي. ١٩٩١. الأشباه والنظائر. ج ١. ص ١٠.

^{٦٦} الصواط. القواعد والضوابط الفقهية. ج ١. ص ١٢٧.

^{٦٧} القراني. ٢٠٠٣. الفروق. ط ١. ج ١. ص ٣.

^{٦٨} المقرئ. د. ت. القواعد. ج ١. ص ١١٣. والباحسين. ١٩٩٨. القواعد الفقهية. ص ١١٧.

وَتُطْلِعُهُ مِنْ مَأْخَذِ الْفَقْهِ عَلَى مَا كَانَ عَنْهُ قَدْ تَعَيَّبَ، وَتُنْظِمُ لَهُ مَنثورَ المسائلِ فِي سَلَكٍ وَاحِدٍ، وَتُقَيِّدُ لَهُ الشُّوَارِدَ، وَتُقَرِّبُ عَلَيْهِ كُلَّ مَتَبَاعِدٍ.^{٦٩}

دليلية القواعد والضوابط الفقهية

إن البحث في كون القواعد الفقهية التي تعتبر حجة أو دليلاً في استنباط الأحكام الفقهية بحثٌ هامٌّ في هذه الدراسة. وكنا نجد أن العلماء والفقهاء في القديم والحديث كانوا لم يجدوا بأساً من مثل هذه الصياغة. وقد ألفت مؤلفات عدة، تَفَنَّنَ فيها العلماء والفقهاء القواعد في صياغتها، وخاصةً فيما لم يَرِدْ بشأنه نصٌّ أو لم يُوافِقْ نصّاً من الكتاب والسنة. ولم يَقُلْ أَحَدٌ من الفقهاء بمنع ذلك، لأنها مما أُلْفَ فيه ولم يُنْكَرْ أَحَدٌ منهم ذلك. وللقواعد والضوابط الفقهية دورٌ هامٌّ في الكشف عن الحكم الشرعي وإلحاق الفروع بالكليّات. وفي هذا المبحث سيرتكر الباحث في بيان إمكانيات القواعد والضوابط الفقهية واعتبارها دليلاً شرعياً نستند إليه في استنباط الحكم الشرعي ونعتمد عليه في الترجيح. ومن ثم، هناك آراء مختلفة بين الفقهاء في النظر إلى هذه القضية، وتنقسم هذه الآراء المختلفة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يجوز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

هناك بعض العلماء الذين يجيزون الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية ومنهم: الغزالي^{٧٠}، والقراي^{٧١}، والشاطبي^{٧٢}، والسيوطي^{٧٣}، والفتوح^{٧٤}، من الفقهاء القدامى. وأما من الفقهاء المعاصرين، فهم البورنو،

^{٦٩} ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. ١٩٩٩. القواعد. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ج ١. ص ٣. والأسموي، صالح بن محمد بن حسن. ٢٠٠٠. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصمعي للنشر والتوزيع. ط ١. ج ١. ص ٣٢.

^{٧٠} هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، حجة الإسلام. كان فيلسوفاً ومتصوفاً، وله مائتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، والاقتصاد في الاعتقاد، ومقاصد الفلاسفة، والمنقذ من الضلال، والمستصفى في علم الأصول وغيرها. ولد سنة ٤٥٠هـ، ووفاته سنة ٥٠٥هـ، في الطابران (قبة طوس، بخرسان). رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلده، نسبته إلى صناعة الغزل. الزركلي. (٢٠٠٢).

الأعلام. ج ٧. ص ٢٢.

^{٧١} هو شمس الدين محمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد الونائي بفتح الواو والنون نسبة إلى ونا قرية بصعيد مصر، القراي، الشافعي، ولد سنة ٧٨٨هـ، واشتغل بالعلم وأخذ عن الشيخ شمس الدين البرماوي، وطبقته واشتهر بالفضل وتزوج إلى الشيخ نور الدين التلواني وصحب جماعة من الأعيان ونزل في المدارس طالباً ثم تدرّساً وولى تدريس الشيخونية، ثم ولى قضاء الشام مرتين، ثم رجع بعد أن استعفى من القضاء فأعفي، وذلك سنة سبع وأربعين، فسعى في تدريس الصلاحية بجوار الشافعي، فبأشهرها سنةً ونيفاً، ثم ضعف نحو الشهرين إلى أن توفي في يوم الثلاثاء سابع عشر صفر سنة ٨٤٩هـ.

انظر: ابن العماد. ١٩٩٣. شذرات الذهب. ج ٧. ص ٢٦٥.

^{٧٢} هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخميّ، الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي. أصولي حافظ وأحد أئمة المالكية. ولم تُسلط كتب التراجم المُعتمَدة الأضواء على مكان ولادته، ولا عن تاريخها، ولا عن كَيْفِيَّةِ نشأته، إلا أن الَّذِي يَبْدُو أن أصله كان من مَدِينَةِ شَاطِبَةٍ، وأنه ولد في مَدِينَةِ غرناطة، قبيل سنة ٧٢٠هـ. فقد نشأ الشاطبي على حبّ العلم، ومتابعة الدّرس مُنْذُ نعومة أظفاره. وله مؤلفات، منها الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشادات، ورسالة في الأدب، والاعتصام في أصول الفقه. وتُوثّق رَحْمَةُ اللهِ فِي شَعْبَانِ عام ٧٩٠هـ. انظر: الزركلي. ٢٠٠٢. الأعلام - قاموس تراجم. ج ١. ص ٧٥.

والباحسين، وأبو اليقظان الجبوري، وعبد الملك السعدي، ومحمد نعيم ياسين، وغيرهم. وكانوا يرون أن الأصل في هذه القضية جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية ما دام الاستدلال بها لم يعارض أصلاً مقطوعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.^{٧٥}

وعلى سبيل المثال، رأى الغزالي أن كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يردّه أصل مقطوع به مقدّم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو معقول به، وإن لم يشهد له أصل معين.^{٧٦}

وجاء الشاطبي بجواز الاستدلال بها ويرى أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح بيني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به.^{٧٧}

وبالجملة نذكر بعض نكت مهمة توضح جواز الاستدلال بها فيما تلي:

١- إذا كانت القاعدة نصّاً من نصوص القرآن الكريم أو الحديث النبوي، فهذه أدلة بذاتها لكونها نصوصاً تشريعية، إذ لا خلاف فيها. وعلى سبيل المثال، نذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^{٧٨} ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^{٧٩} ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^{٨٠} ونذكر أيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات).^{٨١} وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).^{٨٢} وقوله صلى الله عليه وسلم: (العجماء جرحها جبار).^{٨٣} وقوله صلى الله عليه وسلم:

^{٧٣} سبق ذكر ترجمته.

^{٧٤} سبق ذكر ترجمته.

^{٧٥} شبير. ٢٠٠٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص ٨٥.

^{٧٦} الغزالي، أبو حامد بن محمد بن محمد بن محمد. ١٩٨٠. المنحول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر. ط ٢. ص ٣٦٤.

^{٧٧} الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. ١٩٩٧. الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط ١. ج ١. ص ٣٢.

^{٧٨} القرآن. الحج ٢٢: ٧٨.

^{٧٩} القرآن. النحل ١٦: ١٠٦.

^{٨٠} القرآن. المائدة ٥: ٣.

^{٨١} رواه البخاري. رقم الحديث: (١) باب: كتاب بدء الوحي. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. ٢٠٠٢م. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير. ط ١. ص ٧. ورواه البخاري ومسلم. العيد، ابن دقيق. د. ت. شرح الأربعين للنووي. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية. ص ٩.

^{٨٢} رواه البيهقي. رقم الحديث: (١١٠٦٧) باب: لا ضرر ولا ضرار. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. ١٩٩٤. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج ٦. ص ٦٩.

^{٨٣} رواه مالك. رقم الحديث: (٦٧٦). الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. ١٩٩١. موطأ الإمام مالك. تحقيق: تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم. ط ١. ج ٣. ص ٢٨.

(ليس لعرق ظالم حق).^{٨٤} فهذه النصوص وأمثالها تعد أدلة بذاتها مع كونها تعد أيضاً قواعد فقهية لا خلاف بين العلماء بأنها صالحة لاستنباط الأحكام وتقريرها.^{٨٥} وإذا كان بعض القواعد الفقهية نصوصاً من الكتاب والسنة، فهي أدلة شرعية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى، وإلزام القضاء. إذ يتضح أن النص دليل والقاعدة الفقهية دليل كذلك. وعلى ذلك، بين أصحاب المجلة أن حكام الشرع اجتهدوا واستنبطوا الحكم الفقهي على نقل صريح. ولعل هي القواعد التي في الأصل نصوص شرعية.^{٨٦}

٢- إن القاعدة الفقهية كلية أي منطقية على جميع جزئياتها ولا يقدر في كليتها وجود استثناءات، وحجية القاعدة وصلاحتها للاستدلال استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة وتكون دلالتها قطعية.^{٨٧}

٣- إن تتبع اجتهادات الأئمة الأعلام ليرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص. الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد راسخة في أذهان المجتهدين.^{٨٨} ونذكر مثلاً منه: صرح جمهور الفقهاء أن الجماعة إذا قتلوا واحداً يقتلون به، وكان مما احتجوا به بالإضافة إلى قول الصحابي والقياس القواعد الكلية، فقال ابن العربي: "فإن الله سبحانه وتعالى إنما قتل من قتل صيانة للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمًا بإيجاب القصاص عليهم ردعاً للأعداء، وحسماً لهذا الداء".^{٨٩}

٤- كان بعض القواعد قد بُنيت على أدلة واضحة من الكتاب والسنة والإجماع، منها قاعدة: [اليقين لا يزال بالشك].^{٩٠} وأمثال القواعد فهي تشبه الأدلة وقوتها بقوة الأدلة، فلا يمنع من الاحتكام إليها.^{٩١} ويرى الفتوحي أن هذه القاعدة تشمل جملة من قواعد الفقه التي تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يقضي بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال، إذا تقرر هذا فاعلم أن من أدلة الفقه أنه لا يرفع يقيناً بشك.^{٩٢} فالفتوحي، كما نقله الباحثين، قد

^{٨٤} رواه البيهقي. رقم الحديث: (١١٠٣١٨)، باب: ليس لعرق ظالم حق. البيهقي. ١٩٩٤. سنن البيهقي الكبرى. ج ٦. ص ٩٩.

^{٨٥} الحريري. ١٩٩٨. المداخل إلى القواعد الكلية. ص ٦٣.

^{٨٦} الباحثين. ١٩٩٨. القواعد الفقهية. ص ٢٧٨.

^{٨٧} شبير. ٢٠٠٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص ٨٥.

^{٨٨} الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد. ٢٠٠٠. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. دمشق: دار الفكر. ط ١. ص ١٠٨. وشبير. ٢٠٠٧. القواعد

الكلية والضوابط الفقهية. ص ٨٥-٨٦.

^{٨٩} الكيلاني. ٢٠٠٠. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. ١٠٩.

^{٩٠} السيوطي. ١٩٨٣. الأشباه والنظائر. ط ١. ص ٥٠.

^{٩١} البوزنو. ١٩٩٧. موسوعة القواعد الفقهية. ج ١. ص ٤٨.

^{٩٢} الفتوحي. ١٩٩٣. شرح الكوكب المنير. ص ٤٣٩.

عدّ القاعدة الفقهية من أدلة الفقه تستنبط منها الأحكام الشرعية. فالقاعدة: [اليقين لا يزول بالشك] مبنية على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.^{٩٣} وبالبناء على دليل من السنة أو الحديث، نستطيع أن نذكره مثل الحديث الذي روي عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخجل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً".^{٩٤}

وبين الإمام النووي أن هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.^{٩٥} ونفهم من هذا الحديث أنه يحكم في مسألة جزئية حيث أن المصلي إذا تيقن من الوضوء، فلا يضر الشك الطارئ على هذا الوضوء حتى يتيقن أنه فقد وضوءه بسماع الصوت أو بالشك، فيستدل بهذا الحديث في هذه المسألة الجزئية الخاصة بموضوع الوضوء والصلاة. والقاعدة التي بنيت على الحديث، فهي أعم منه، وحكمها يعم كل مسألة ثبت فيها الأمر بيقين، فلا يزول هذا اليقين بمجرد الشك الطارئ، ولذلك فهي تنطبق على أبواب كثيرة من الفقه. وإذا كان الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والوضوء، فإنه لا يتنافى مع المنطق السليم، ومعقولة النصوص الشرعية، الاستدلال بالقاعدة الفقهية التي بنيت عليه، وتضمنت معناه في أبواب الفقه المختلفة، لأنها أعم من النص الذي يتعلق بمسألة فرعية.^{٩٦}

أما إذا كانت القواعد الفقهية ليست نصوصاً شرعية وإنما هي صياغة الفقهاء وعباراتهم (وإن كانت مستخرجة من جملة أدلة أو أحكام) فإن القول بصلاحياتها لاستنباط الأحكام منها، وهو محل الخلاف بين العلماء. إذ يرى بعض العلماء أنها لا ترقى إلى مستوى الأدلة الشرعية من حيث قوة الاحتجاج بها، وإن كانت مما يُستأنس به عند المجتهدين. وهؤلاء في ضمن القسم الثاني حيث يرى عدم الجواز في الاستدلال.

الثاني: لا يجوز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

يرى الإمام الجويني^{٩٧}، وابن دقيق العيد^{٩٨}، وابن نجيم، وغيرهم، إلى عدم جواز الاحتجاج والاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية. ونذكر آراءهم كما تلي:

^{٩٣}الباحسين. ٢٠٠٠. قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ص ٢١١-٢١٧.

^{٩٤}ابن دقيق، العيد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. ٢٠٠٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط ١. ج ١. ص ٥٦.

^{٩٥}النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. ١٩٩٤. شرح صحيح مسلم بشرح النووي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.م. مؤسسة قرطبة. ط ٢. ج ٤. ص ٦٦-٦٧. وأبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. ١٤١٥هـ. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢. ج ١.

ص ٢٠٦. والباحسين. ٢٠٠٠. قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ط ١. ص ٢١٤.

^{٩٦}الباحسين. ٢٠٠٠. قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ص ٢١٥.

^{٩٧}هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين. كان من أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في ١٨ من المحرم سنة ٤١٩هـ، وتوفي ليلة الأربعاء في ٢٥ من ربيع الأول سنة ٤٧٨هـ، وكانت حياته رحمه الله ٥٩ سنة. ومكان الولادة في نيسابور من

كان القرابي يرد فتاوى من لم يوقع الطلاق في مسائل الدور التي منها قول القائل لزوجته: "إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً." وقال: ينقض قضاء من حكم بقاء الزوجية وعدم إيقاع الطلاق. وعلل ذلك بمخالفة قاعدة الشرط الذي هو صحة اجتماعه مع المشروط، فقال: "ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناءً على المسألة السريجية (السريجية: تنسب إلى ابن سريج الشافعي) نقضناه، لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط. وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً، فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها".^{٩٩} وقد نصَّ ابن نجيم الحنفي في الفوائد الزينية، كما نقله الحموي في غمز عيون البصائر: "أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كليةً، بل أغلبيةً خصوصاً وهي لم تثبت من الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه".^{١٠٠}

وبالتالي، يستعرض الباحث حجية هؤلاء المانعين في قضية الاستدلال بها كما تلي:

١. إن القواعد الفقهية أغلبيةً وليست كليةً، وإن المستثنيات فيها كثيرةٌ ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباطه من القاعدة داخلاً في المستثنيات.^{١٠١}
٢. وأن أغلب القواعد والضوابط الفقهية لا تستند إلى نصوصٍ شرعيةٍ، وإنما تستند إلى استقراءٍ ناقصٍ للفروع الفقهية فلا تفيد اليقين. والبعض الآخر منها يستند إلى الاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ، فتعميمُ حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوعٌ من المجازفة.^{١٠٢}
٣. وأن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ورابطٌ لها، وليس من المعقول أن نجعل ما هو ثمرةٌ ورابطٌ دليلاً للاستنباط.^{١٠٣}

أشهر مدن إقليم خراسان، ذلك الإقليم الذي كان من مدنه: هراة، ومرو، وبلخ، وطالقان، ونسا، وأبيورد، وسرخس، وغيرها. ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. وللإمام مصنفات كثيرة، منها غياث الامم والتهذيب للزركلي، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب (في فقه الشافعية)، والشامل في أصول الدين (على مذهب الأشاعرة)، والإرشاد في أصول الدين، والورقات في أصول الفقه. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. ٢٠٠٧. نهاية المطلب في دراسة المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. جدة: دار المنهاج. ط ١. ص ١٨٦.

^{٩٨} هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. وهو قاض، من أكابر العلماء بالأصول، ومجتهد. أصل أبيه من منفوط (بمصر) انتقل إلى قوص. نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ، فاستمر إلى أن توفي سنة ٧٠٢هـ بالقاهرة. ومن تصانيفه: إحكام الأحكام في الحديث، والإمام بأحاديث الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، وشرح الأربعين حديثاً للنووي، وغيرها. الزركلي. ٢٠٠٢. الأعلام - قاموس تراجم. ج ٦. ص ٢٨٣.

^{٩٩} القرابي. ٢٠٠٣. الفروق. ط ١. ج ٤. ص ٧٩.

^{١٠٠} الحموي. ١٩٨٥. غمز عيون البصائر. ج ١. ص ١٣٢.

^{١٠١} الزرقا. ١٩٩٨. المدخل الفقهي. ج ٢. ص ٩٤٨.

^{١٠٢} البالحسين. ١٩٩٨. القواعد الفقهية. ص ٢٧٢.

^{١٠٣} البورنو. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه. ص ٣٩.

الثالث: لا يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية في استنباط الأحكام ما لم يوجد عليها نصٌ صريحٌ من الكتاب أو السنة.

إن هذا الرأي من قبيل لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية، بحيث ذهبوا إلى أن الأصل في القاعدة الفقهية عدم صحة الاستناد إليها في استنباط الأحكام ما لم يوجد عليها نصٌ صريحٌ من الكتاب أو السنة. ونص في تقريرهم: "المقالة الثانية من المجلة هي القواعد التي جمعها ابن نجيم الحنفي، ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى. فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقلٍ صريحٍ لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدةٍ من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل." ١٠٤

وكان بعض شراح المجلة يُعلّلون ذلك بأن هذه القواعد لها مداركٌ ومآخذٌ وقيودٌ وشروطٌ قد تغيب عن بال الكثيرين من المقلدين. كما أشار إليه الأتاسي بقوله: "يتنور بها المقلد، ولا يتخذها مداراً للفتوى والحكم، فلعل بعضاً من حوادث الفتوى خرجت من إطارها بقيدٍ زائدٍ، أو لأحد الأسباب المتقدم ذكرها. وهذا يحتاج إلى نظرٍ دقيقٍ وتحرّزٍ عميقٍ يجري تلك القواعد في مشتملاتها الحقيقية، ويستثنى منها ما خرج عنها بقيدٍ أو سببٍ من الأسباب المازّة." ١٠٥ ومن هذا النص نستطيع أن نفهم أن القاضي المقلد لمذهب من المذاهب يستأنس بتلك القواعد ولا يستند إليها في استنباط الأحكام، بل يجوز للمجتهد العالم بالمدارك والمآخذ والقيود والشروط في بعض الأحيان أن يستند إليها في الاستنباط.

قبل الوصول إلى الرأي الراجح من بين الفقهاء المجيزين والمانعين، فيود الباحث أن يناقش أدلتهم في قضية الاستدلال بالقواعد القهية فيما يلي:

١. إن القول بأن القواعد الفقهية رابطٌ وجامعٌ للفروع الفقهية، فلا يصحّ أن يكون دليلاً عليها غير مسلم به، لأن الفروع التي توقفت عليها القواعد غير الفروع التي تفرعت عن القاعدة فافتزقا. ١٠٦
٢. وأن قولهم بأن القواعد الفقهية كثيرة المستثنيات، وقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من الفروع المستثناة، فيرد عليه بأن كثيراً من تلك الجزئيات المستثناة لم تكن داخلّة تحت القاعدة أصلاً، لفقدائها بعض الشروط، أو لعدم تحقق مناط القاعدة فيها، وأيضاً إن كثيراً من تلك القواعد كانت نتيجةً للاستقراء الناقص الذي يعني الانتقال من الأحكام الجزئية إلى الحكم الكلي العام بمجرد دراسة بعض الجزئيات أو كثيراً منها، وهو يفيد اليقين إذا كان مبنياً على التعليل، ويُسمى بالاستقراء الناقص اليقيني،

١٠٤ مجموعة من العلماء. ١٣٠٢ هـ. مجلة الأحكام العدلية. بيروت: المطبعة الأدبية. ص ٢٠.

١٠٥ شبير. ٢٠٠٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. ص ٨٦-٨٧.

١٠٦ الباحثين. ١٩٩٨. القواعد الفقهية. ص ٢٧٨.

والحكم فيه يُستند على عِلَّةٍ قائمةٍ في جميع جزئياته. واحتج به جمهور الفقهاء والأصوليين، وسموه إلحاق الفرد بالأعلم الأغلب، وقالوا: إنه مفيدٌ للظن، وهو كافٍ في إثبات الأحكام الشرعية.^{١٠٧}

٣. وأن وجود بعض الاستثناءات على القاعدة الفقهية يعتبر كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان، وذلك لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به.^{١٠٨}

وفي هذا الصدد، يرى مصطفى الزرقا أن القواعد الكلية تستند إلى أحكام جزئية يستند كل حكم منها إلى دليل، وكلما كانت القاعدة الفقهية الكلية تستند إلى مجموعة من الأحكام الجزئية كلما قوي الاحتجاج بها لاستنادها إلى مجموعة من الأدلة التي تُقوّي القاعدة، ثم يقوي الاحتجاج بها.^{١٠٩}

وبالجانِب، أن القواعد الفقهية ليست كلها بدرجةٍ واحدةٍ من القوة، فالقواعد الكلية الكبرى لا شك في الاستدلال بها، لا لذاتها وإنما لما تستند إليه من نصوص لا حصر لها في الشريعة. وعندما يقال في مسألةٍ حادثَةٍ مما يستوجب اندراجها تحت قواعد: [المشقة تجلب التيسير]، أو [رفع الحرج]، و[الضرورات تبيح المحظورات] مثلاً، فإن إعطاءها الحكم المناسب بوحدةٍ من هذه القواعد، ويعنى ذلك أن هناك أكثر من دليلٍ ونصٍّ شرعيٍّ يدل على هذا الحكم أو ذلك. وأما غير هذه القواعد الكلية الكبرى، من القواعد الكلية أو الملحق بها، فإن قوة الاستدلال بها أقل في الدلالة من سابقتها، ذلك أن الاستدلال بالقاعدة تابعٌ لقوتها ومكانتها وما تركز عليه من نصوص الشريعة وكيانها العامة.^{١١٠}

ورأى مصطفى الزرقا أن القواعد الفقهية هي عبارةٌ عن الضوابط والأصول الكلية التي تندرج تحتها جزئياتٌ وأحكامٌ فقهيةٌ، أي هي أصول فقهية كليةٌ في نصوص موجزةٍ دستوريةٍ تتضمن أحكاماً تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.^{١١١} فيتضح بذلك أن الأحكام التشريعية العامة، أو الأحكام والجزئيات الخاصة التي تندرج تحت قاعدةٍ ما، لم يصدق عليها الحكم إلا باستنادها إلى دليلٍ شرعيٍّ، من نصٍّ أو اجتهادٍ، ثم جاء الفقهاء ليجعلوا لهذه الأحكام الفقهية المتشابهة ضابطاً وقاعدةً فقهيةً يجتمع تحتها المتشابهة والمتناظر من هذه الأحكام، وعليه فإن القاعدة الفقهية تستند إلى أكثر من دليلٍ حسب ما يندرج تحتها من جزئياتٍ وأحكامٍ. وهكذا يقوى الاستدلال بالقاعدة كلما كانت الأحكام التي تتبعها أكثر وأقوى استناداً على الدليل.

^{١٠٧} الفتوحى. ١٩٩٣. شرح الكوكب المنير. ج ٢. ص ٤٢.

^{١٠٨} الباحسين. ١٩٩٨. القواعد الفقهية. ص ٢٧٩.

^{١٠٩} الزرقا. ١٩٩٨. المدخل الفقهي العام. ج ٢. ص ٩٤٧-٩٥٠.

^{١١٠} الحريري. ١٩٩٨. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. ص ٦٥.

^{١١١} الزرقا. ١٩٩٨. المدخل الفقه العام. ج ٢. ص ٩٤٧.

وبعد عرض ومناقشة أدلة المانعين والمجيزين وحجياتهما، فيستنبط الباحث أن أدلة المانعين غير منتجة لدعوى عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية، أي أن الأصل في هذه القضية جواز الاستدلال بها، لبعض الأسباب التالية:

أولاً: إن الآراء التي نقلت عن يرون عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي ليس لها أصل من كتاب أو سنة، يُفهم منها بمفهوم المخالفة أنهم يرون جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي لها أصل من كتاب أو سنة. وهذا ما يفهم من كلامهم، فإن كُتِّب مجلة الأحكام العدلية قد ذكروا: "فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد."^{١١٢} ومفهوم ذلك أنهم إذا وقفوا على نقل صريح، فإنهم يستدلون بهذه القواعد. ويعني بالنقل الصريح هو نصوص الكتاب والسنة، سواء أكانت القواعد نصوصاً شرعية، أو مبنية على نصوص الشرع عن طريق استنباط العلل الجامعة بين هذه النصوص، أو بين الأحكام الشرعية التي استنبطت من هذه النصوص الجزئية. وبعبارة أخرى نقول: إنهم يستدلون بالقواعد الفقهية إذا كانت تستند إلى نصوص الشرع، كما نفهمه من رأي المانعين الذي يُبدي أن أصحاب هذا الرأي يستدلون بالقواعد الفقهية التي كانت لها أصل من كتاب أو سنة، أو معبرة عن دليل أصولي.

وثانياً: وأما رأي ابن نجيم فيما ينقل عنه الحموي في غمز عيون البصائر فإنه يُشكك في نسبته إليه، لأنه لم يوجد في الفوائد الزينية، حيث راجع الباحث كتاب الفوائد الزينية، فلم يجد هذا الرأي.

وثالثاً: وأن الندوي قد ذكر أن القاعدة الفقهية تصلح أن تكون دليلاً شرعياً إذا كانت معبرة عن دليل أصولي.^{١١٣} وهذا يدل على أنه يرى جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية إذا كانت معبرة عن دليل أصولي، فإذا كانت القاعدة الفقهية بمعنى الاستصحاب المعتبر عند الفقهاء، وتعبر عن هذا الدليل الأصولي، فهي تصلح أن تكون دليلاً شرعياً، كالاستصحاب الذي تعبر عنه القاعدة.

ورابعاً: وأن كثيراً من الفقهاء قد أخذوا بمصادر التشريع التبعية، على خلاف فيما بينهم في الأخذ بهذه المصادر، فالاستحسان القياسي مثلاً أساسه رفع الحرج. وهو من مقاصد التشريع، والعرف دليل، حيث لا يُوجد نص من كتاب أو سنة، وهو ما اعتاده الناس في معاملاتهم، ولا يناقض نصاً شرعياً. والذرائع مصدر من مصادر التشريع، والأصل في اعتبارها النظر في مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، ولها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة، والاستصحاب قام دليل على الأخذ به من الشرع، فقد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل حتى يقوم دليل على التغيير.^{١١٤} والمصالح المرسله تستند إلى أصل كلي، أي

^{١١٢} حيدر. ٢٠٠٣. درر الحكم. ج ١. ص ١٠.

^{١١٣} الندوي. ١٩٩٤. القواعد الفقهية. ص ٣٣١.

^{١١٤} الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. ١٩٩٧. الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط ١. ج ١. ص ٣٧-٣٩. وأبو زهرة، محمد. ١٩٥٨. أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي. ص ٢٦٥.

معنى كليّ عامّ، وليس إلى دليلٍ جزئيّ. فقد بنيت على تتبعٍ واستقراءٍ فروعٍ فقهيةٍ كثيرةٍ جدًّا، فتكون حجةً، لأنّ الشرع شهد بجنسها، وهي أقوى من الحكم المبني على خبر الآحاد، أي الدليل الظني. فالأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يزيد عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه.^{١١٥}

أمثلة الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في باب البيع

إن البيع والشراء من أهم مجالات التعامل التجاري. ومع أن الشريعة الإسلامية تؤكد على جوازها ضمن ضوابط وشروط محددة. ولهذا سيقوم الباحث بشرح معنى البيع ومشروعيته في منظور الفقه الإسلامي حتى يكون الموضوع واضحاً جلياً عند تناول التطبيق العملي لدى البائع والمشتري.

إن المراد بالبيع في اللغة مقابلة شيء بشيء، ومقابلة سلعة بسلعة تسمى بيعاً. وأما الشراء فإنه إدخال ذات في الملك بعوض أو تملك المال بالمال. وتطلق كلاً من البيع والشراء على معنى الآخر، فيقال لفعل البائع بيعٌ وشراءٌ، كما يقال ذلك لفعل المشتري، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ﴾^{١١٦}، فإن معنى ﴿شَرَوْهُ﴾ في الآية: باعوه، وكذلك الاشتراء والابتياح فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة. إلا أن العرف قد خص المبيع بفعل البائع، وهو إخراج الذات من الملك، وخص الشراء والاشتراء والابتياح بفعل المشتري، وهو إدخال الذات في الملك.^{١١٧}

ومعنى البيع في الاصطلاح مبادلة المال بالمال بالتراضي، ويكون البيع لازماً بإيجاب وقبول وتعاطٍ، كما نقل ابن نجيم من كلام النسفي في كتابه البحر الرائق. والأصل في البيع مبادلة مالٍ بمالٍ، لقولهم بيعٌ رابحٌ وبيعٌ خاسرٌ وذلك حقيقةً في وصف الأعيان لكنه أُطلق على العقد مجازاً، لأنه سبب التمليك والتملك.^{١١٨} وقد أطلق ابن نجيم المال بما ملكته من شيء والجمع منه أموال. والمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة، والمالية إنما ثبت بتموّل الناس كافةً أو بتقوّم البعض. والتقوّم يثبت بها وإباحة الانتفاع له شرعاً. وما يكون مباح الانتفاع بدون تموّل الناس لا يكون مالاً، كحَبَّةِ حِنْطَةٍ. وما يكون مالاً بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوّمًا كالخمر. والبيع لا بد أن يكون مبادلةً شيءٍ مرغوبٍ فيه بشيءٍ مرغوبٍ فيه. وذلك قد يكون بالقول (الإيجاب والقبول) وقد يكون بالفعل (التعاطي). والبيع هو طريق المالك في جميع الأموال، لأن الأصل الإباحة فيها.^{١١٩}

^{١١٥} الشاطبي. ١٩٩٧. الموافقات. ط ١. ج ١. ص ٣٢-٣٣.

^{١١٦} القرآن. يوسف. ١٢: ٢٠.

^{١١٧} الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. ٢٠٠٢. الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢. ج ٢. ص ١٣٤.

^{١١٨} ابن نجيم. ١٩٩٧. البحر الرائق. ص ٤٣٠.

^{١١٩} المرجع نفسه. ص ٤٣٠-٤٣٣.

وإن البيع مشروع في الإسلام، وكانت مشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. ورد بعض الآيات يبين مشروعية البيع في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.^{١٢٠} وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.^{١٢١} وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.^{١٢٢} وهذه الآيات تدل على حل البيع، وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل، لأن الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا، والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل، والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة، ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبايع.^{١٢٣}

وفيما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر البيع، وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء، فأقرهم ولم ينههم عنه.^{١٢٤} منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه)).^{١٢٥} وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل، سواء كان جليلاً أو حقيراً، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له.

الضابط الأول: من ملك البيع ملك الإقالة، فصحت إقالة الوكيل بالبيع.^{١٢٦}

إن معنى الإقالة في اللغة الرفع والإزالة. وإذا قيل: "أقال الله عثرته، أي إذا رفعه من سقوطه." والإقالة في البيع تعني رفع العقد.^{١٢٧} ويراد بالإقالة في الاصطلاح رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره برضا طرفيه.^{١٢٨} ويعتبر بعض العلماء معنى الإقالة هو الفسخ، ويعني رفع جميع أحكام العقد وآثاره واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل.^{١٢٩}

^{١٢٠} القرآن. البقرة. ٢: ٢٧٥.

^{١٢١} القرآن. النساء. ٤: ٢٩.

^{١٢٢} القرآن. البقرة. ٢: ٢٨٢.

^{١٢٣} الجزيري. ٢٠٠٢. الفقه على المذاهب الأربعة. ص ٤٩٥.

^{١٢٤} حيدر. ٢٠٠٣. درر الحكم. ج ٣. ص ١٠١.

^{١٢٥} الحديث رواه البخاري، رقم الحديث: (١٣٧٨)، الباب: الاستغفار عن المسألة. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. ٢٠٠٢. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير. ج ٥. ص ٣٢٠. وأحمد، رقم الحديث: (١٤٠٧)، الباب: مسند الزبير بن العوام رضي الله عنهم. ابن أحمد. ١٩٩٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج ٣. ص ٢٦.

^{١٢٦} ابن نجيم. ١٩٩٤. الفوائد الزينية. ص ٦٦.

^{١٢٧} الفيومي. ١٩٨٧. المصباح المنير. ص ١٩٩. (مادة قيل).

^{١٢٨} الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. ٢٠٠٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢. ج ٥. ص ٣٠٨. والخطاب. ١٩٩٥. مواهب الجليل. ط ١. ج ٤. ص ٤٨٥. وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. ١٩٩٧. المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب. ط ٣. ج ٦. ص ٢٠١.

^{١٢٩} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٩٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: طباعة ذات السلاسل. ط ٢. ج ٥. ص ٣٢٤.

إن ابن نجيم بين أن البائع يملك البيع وفي نفس الوقت يستحق الإقالة. وعند ذاك، إذا وكل البائع أمره على أحدٍ فله حق الإقالة. ومن ثم، إقالة الوكيل بالبيع صحيحة، والوكيل ضامنٌ بالبيع حين أقال بعد قبض الثمن، أمّا قبله فيملكها. وهذا كما أشار إليه ابن عابدين في كتابه رد المختار في كتاب البيوع من باب الإقالة.^{١٣٠} وجاء الحموي يوضح ذلك، ويرى أنه من باع أو اشترى لنفسه ملك الإقالة.^{١٣١} ويزيد بيانه بأن إقالة الوكيل بالسلم جائزة، وإقالة الوكيل بالشراء لا تجوز إجماعاً. وفي تقديره أن المراد بإقالة الوكيل بالسلم هو الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل بشراء العين. والوكيل بالبيع إنما يضمن إذا كان أقال بعد قبض الثمن، أما قبله فيملكها. والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة إجماعاً. والوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل القبض وبعده من عيبٍ أو غير عيبٍ.^{١٣٢}

المثال من التطبيق:

القضية: هل للوكيل في البيع حق الإقالة فيه؟

إن الوكيل لا يملك الإقالة إجماعاً إذا كان الوكيل أو الموكل يقبض الثمن، ولا يعود المبيع إلى ملكه، وتصح الإقالة عليه بالضمان. وهذا ما أشار إليه ابن عابدين في تعليق هذه القضية.^{١٣٣} ومن هذا البيان يتضح للباحث أن من يبيع شيئاً يستحق الإقالة فيه حتى أن الوكيل بالبيع نفسه يمتلك حق الإقالة ببيعه بشرط أن لا يقبض الثمن. ويتخلص الباحث بأن الإقالة تتعلق بالبيع، وتكون الإقالة قبل قبض المبيع، والإقالة كما هو المعروف هي رفع العقد اللازم، سواء كان لازماً للعاقدين أو لأحدهما. والوكيل بالبيع يستحق الإقالة قبل قبض الثمن.

الضابط الثاني: للبائع حق حبس المبيع لأجل الثمن الحال.^{١٣٤}

إن لفظ الحبس في اللغة حبس، يحبس، حبس: واحتبسه وحبسه؛ أي أمسكه عن وجهه.^{١٣٥} وذكر في تاج العروس معنى الحبس: المنع والإمساك. وهو ضدُّ التخليّة كالحبس أي كمقعد، كقوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ أي رُجوعُكم.^{١٣٦} وجاء معنى الحبس في المعجم الوسيط على شكل فعلٍ ماضٍ: حبسَ (الشيء)، ويعني منعه وأمسكه وسجنه. وقيل: حبس فلان الشيء أي احتص نفسه به. تحبس (فلان) في الكلام أي توقف فيه.^{١٣٧} وأما معنى

^{١٣٠} ابن عابدين. ٢٠٠٣. رد المختار على الدر المختار. ج ٧. ص ٣٣٥.

^{١٣١} الحموي. ١٩٨٥. غمز عيون البصائر. ج ٤. ص ١٤٠.

^{١٣٢} المرجع نفسه. ج ٤. ص ١٤٢.

^{١٣٣} ابن عابدين. ٢٠٠٣. رد المختار على الدر المختار. ج ٧. ص ٣٣٦.

^{١٣٤} ابن نجيم. ١٩٩٤. الفوائد الزينية. ص ١٣٧.

^{١٣٥} ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدين الافريقي المصري. ١٤١٤هـ. لسان العرب. بيروت: دار الصادر. ط ٣. ج ٦. ص ٤٤٤. والرازي،

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. ١٩٨٦. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان. ص ٥١. (باب الحاء).

^{١٣٦} الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، مرتضى، الحسيني. ١٩٦٥. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. الكويت:

التراث العربي. ج ١٥. ص ٥٢٠. (فصل الحاء مع السين).

^{١٣٧} اشوقي. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط. ص ١٥٢.

الثلث في اللغة: عوض ما يُباع به. كقولهم: بعت كذا، وأخذت ثمنه.^{١٣٨} وجاء معناه في لسان العرب: ما تستحق به الشيء، والثلث ثمن المبيع، وثمن كل شيء؛ قيمته. وشيءٌ ثمينٌ؛ أي مرتفع الثمن.^{١٣٩}

كان عقد البيع عقد معاوضة، بحيث تكون المساواة في عقود المعاوضة مطلوبة للمتعاوضين، وتحقق المساواة بجعل الثمن متعيناً كما يجعل المبيع متعيناً. فإذا كان المبيع قد تعيّن بمجرد العقد، فإن الثمن لا يتعين إلا بالقبض، فيجري المشتري على التسليم أولاً ليتعين الثمن كما تعين المبيع، وهذا هو مقتضى المساواة بين المتعاوضين.^{١٤٠} وقد أشار ابن نجيم إلى أن البائع يملك حبس المبيع لأجل الثمن الحال. وبعبارة أخرى نقول: إن من باع شيئاً فله حق في حبس المبيع، وذلك لأجل الثمن الحال. ولكن ليس للبائع ذلك الحق إذا اشترى العبد نفسه من مولاه، ولو أمر عبداً ليشترى نفسه من مولاه فاشترى للآمر، ولو باعه داراً هو ساكنها، ولو قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف، فللبائع نقض تصرفه.^{١٤١} وبالتالي، أكد ابن نجيم أن للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كله، ولو بقي منه درهم إلا أن يكون مؤجلاً. وإذا كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فله حبس المبيع إلى استيفاء الحال.^{١٤٢}

المثال من التطبيق:

القضية: هل حق حبس المبيع يسقط بالحوالة؟

إن البائع لما قبل الحوالة^{١٤٣} فقد برئت ذمة المشتري من دين البائع، فالحوالة بمنزلة القبض، فكأن البائع قد قبض الثمن، لأن الحوالة بمنزلة القبض حكماً، فكان من حق المشتري استلام المبيع. وبين الكاساني في بدائع الصنائع أن أبا يوسف يريد بقاء الحبس على بقاء الدين في ذمة المشتري، وذمته برئت من دين المحال بالحوالة، فيبطل حق

^{١٣٨} ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر. ج ١. ص ٣٨٦. (باب الثاء والميم وما يمثلهما).

^{١٣٩} ابن منظور. ١٤١٤هـ. لسان العرب. ط ٣. ج ١. ص ٣٧٧. وهناك فرق بين الثمن والقيمة، كما أشار إليه ابن نجيم في كتابه البحر الرائق، بقوله: إن الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص. والقيمة هي ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان. ولمزيد البيان والمناقشة، فليراجع: ابن نجيم. ١٩٩٧. البحر الرائق. ج ٦. ص ١٥.

^{١٤٠} ومن الجدير بالذكر أن هذا ليس محل اتفاق بين الفقهاء، وذلك لأن الثمن بإمكانه قد لا يتعين بالقبض. ويتعين التسليم بالقبض قد لا يلزم منه اشتراط التسليم، وإنما يلزمه إحضار ذلك. فإذا أحضر كل واحد منهما ما يجب عليه تسليمه فقد تحققت المساواة بينهما، فيتم التسليم معاً، أو بتنصيب عدل يستلم منهما، ويسلمهما، هذا هو الذي يحقق المساواة بينهما، وينزع الخوف منهما. انظر: الديان، ديبان بن محمد. ١٤٣٤هـ. المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. ط ٢. ج ٧. ص ٢٠٧-٢٠٨.

^{١٤١} ابن نجيم. ١٩٩٩. الأشباه والنظائر. ص ٢١٣.

^{١٤٢} ابن نجيم. ١٩٩٧. البحر الرائق. ج ١٥. ص ٢٥٨.

^{١٤٣} المراد بالحوالة (بفتح الحاء) في اللغة هي الانتقال، كما يظهر من قولهم: حال عن العهد أي إذا انتقل عنه وتغير. وأما في الاصطلاح فهي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى. الشريفي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. ٢٠٠٠. معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٣. ص ١٨٩.

الحبس، ومحمد يعتبر بقاء حق المطالبة لبقاء حق الحبس، ومع أن حق المطالبة لم يطل بحالة المشتري.^{١٤٤} وأشار الزبيدي في الجوهرية النيرة إلى أن البائع إذا أحال رجلاً على المشتري بالثمن سقط الحبس إجماعاً، لأن مطالبته سقطت كما لو استوفى.^{١٤٥} وشرح عنه أيضاً ابن نجيم في البحر الرائق بأن حق الحبس يسقط بحالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقاً.^{١٤٦}

الضابط الثالث: لا يجوز تفريق الصفقة على البائع إلا في الشفعة.^{١٤٧}

إن لفظ الشُّفْعَة في اللغة، بضمّ الشين وسكون الفاء، اسمٌ مصدرٍ بمعنى التملك، وهي من الشَّفْع الذي هو ضدُّ الوتر لما فيه من ضمّ عددٍ إلى عددٍ أو شيءٍ إلى شيءٍ. ويقال: شفع الرجل الرجل شفعاً إذا كان فرداً فصار له ثانياً، وشفع الشيء شفعاً ضم مثله إليه وجعله زوجاً.^{١٤٨} ومعنى الشفعة في الاصطلاح تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه، أو هي حقٌ تملك قهريٌّ يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.^{١٤٩}

وأما لفظ الصفقة في اللغة فهو يأتي على شكل فعلٍ صَفَقَ وتعني ضَرَبَ. وقيل: ضربته بيدي، وصفقت له بالبيعة صفقاً، وضربت بيدي على يده. وكانت العرب إذا وجب البيع، ضرب أحدهما يده على يد صاحبه. ويُستخدم لفظ الصفقة في العقد، فقول: برك الله لك في صفقة يمينك.^{١٥٠} والصفقة في الاصطلاح جمع البيع في عقدٍ واحدٍ بين حرامٍ وحلالٍ، ويجري في أبوابٍ، وفيها غالباً قولان أو وجهان، أصحُّهما الصحة في الحلال، والثاني البطالان في الكل. ومن أمثلتها في البيع؛ أن يبيع خلاً وخمراً أو شاةً وخنزيراً أو عبداً وحرّاً أو عبده وعبده غيره أو مشتركاً بغير إذن شريكه، أو مال الزكاة قبل إخراجها، أو الماء الجاري مع قراره أو غير الجاري. وهذا ما أشار إليه السيوطي واللاحجي في التعريف عن الصفقة.^{١٥١}

قد بين الحموي أنه لا يجوز تفريق الصفقة على البائع إلا في الشفعة. ومن المثال: لو باع رجل أرضين ولرجلٍ آخر أرضاً ملازقةً ببعض الأراضي دون البعض، فعليه أن يأخذ التي تُلَازِقُ أرضه دون الأخرى بالشفعة.

^{١٤٤}الكاساني. ٢٠٠٣. بدائع الصنائع. ج ٥. ص ٢٥٠.

^{١٤٥}الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد. ٢٠٠٦. الجوهرية النيرة شرح مختصر القلديوري في فروع الحنفية. تحقيق: إلياس قبلان. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ج ١. ص ٦٦٧.

^{١٤٦}ابن نجيم. ١٩٩٧. البحر الرائق. ج ٥. ص ٣٣١.

^{١٤٧}ابن نجيم. ١٩٩٩. الأشباه والنظائر. ص ٢١٢.

^{١٤٨}شوقي. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط. ط ٤. ج ١. ص ٤٨٧. (مادة: شفع). والجهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. ١٩٨٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط ٤.

^{١٤٩}ابن عابدين. رد المختار على الدر المختار. ج ٥. ص ١٤٢. والملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ). ٢٠٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٣. ج ٥. ص ١٩٢.

^{١٥٠}الفيومي. ١٩٨٧. المصباح المنير. ص ١٣١.

^{١٥١}السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٤٠٣هـ. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. ص ١٠٨. واللاحجي، عبد الله بن سعيد محمد عبّادي. ١٣٨٨هـ. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية. مكة المكرمة: مطبعة المدني. ص ٤٧.

وإذا كان الشفيع الآخر يطلب شفعة ما كان لزيق أرضه وهو يطلب. ويُقال للطالب: إما أن تأخذ الكل أو تدع إذا لم يرض المشتري بتفريق الصفقة ما لم يكن باختيار الشفيع وفعله، بل للضرورة أنه لم يتمكن من أخذ أحدهما، فصار كما لو اشترى عبداً وداراً صفقة واحدة كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة دون العبد.^{١٥٢}

وإذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط. والشفعة بيع في جميع الأحكام إلا في ضمان الغرر للجبر. وإذا أضحق المبيع بعد البناء، فلا رجوع للمشتري على الشفيع، كالموهوب له، والمالك القديم واستيلاذ الأب بخلاف البائع. إذ رؤية المشتري رضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالأجل وبردها على البائع لا تسلم للمشتري. وهذا ما أشار إليه ابن نجيم.^{١٥٣}

المثال من التطبيق:

القضية: هل تسقط الشفعة بموت الشفيع؟

هناك آراء ثلاثة في هذه القضية، نذكرها كما تلي:

- إن الشفعة تسقط متى يموت الشفيع سواء يطالب (الميت) بها قبل موته أم لم يطالب.^{١٥٤}
 - تسقط الشفعة بموت الشفيع ولم يطالب بها. والعكس، لم يسقط حق الشفعة حق الشفعة بعد المطالبة.^{١٥٥}
 - لم تسقط الشفعة بموت الشفيع، مع أن حق الشفعة ينتقل للوارث.^{١٥٦}
- ويزيد الديبان في بيانه أن الشفعة من حقوق الملك وإذا انتقل الملك انتقل بحقوقه. وإذا كان المشتري ميتاً لم يطل حق الشفيع، وله أن يأخذ المبيع من وارثه، لأن حق الشفيع لم يكن مرتباً على قبول المشتري في حياته، فلم يكن هناك فرق في الحكم بعد وفاته.^{١٥٧} ومن هنا نتخلص بأن حق الشفعة ثابت للشفيع بعد مطالبته به، فإذا مات الشفيع ولم يطالب به لم يثبت له الحق ولم يورث عنه.

^{١٥٢} الحموي. ١٩٨٥. غمز عيون البصائر. ج ٤. ص ١٤٦.

^{١٥٣} ابن نجيم. ١٩٩٩. الأشباه والنظائر. ص ٢٨٠.

^{١٥٤} ابن نجيم. ١٩٩٧. البحر الرائق. ج ٨. ص ١٦٠. والكاساني. ٢٠٠٣. بدائع الصنائع. ج ٥. ص ٢٢. والزليعي، فخر الدين عثمان بن علي. ١٣١٤هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. ج ٥. ص ٢٥٧.

^{١٥٥} ابن قدامة. ١٩٩٧. المغني. ج ٥. ص ٢١٦. وابن النجار. ١٩٩٩. منتهى الإرادات. ج ٢. ص ٣٤٧. والدهلوي. ١٤٠٤هـ. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. ج ٦. ص ٢٩٧.

^{١٥٦} الشيرازي، أبو إسحاق. ١٩٩٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم. ج ١. ص ٣٨٣. والزركشي. ١٩٨٥. المشور في القواعد. ط ٢. ج ٢. ص ٥٦.

^{١٥٧} الديبان. ١٤٣٤هـ. المعاملات المالية في الفقه الإسلامي. ج ١٠. ص ٤٤٧.

الخلاصة

هذه هي الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي في المعاملات المالية التي استخرجها الباحث من كتبه، وشرحها ودلّل عليها، وأبرز أهميتها. وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج منها: يتضح للباحث من خلال الدراسة أن ابن نجيم الحنفي قد أسهم إسهاماً قيّماً في علم القواعد والضوابط الفقهية، ويظهر ذلك جلياً من خلال ما استقرأه الباحث على كتبه، ككتاب الأشباه والنظائر، والفوائد الزينية، والبحر الرائق والرسائل الزينية وغيرها التي تتميز بالأصالة، ومما استخرج منها بعض الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في القضايا المعاملات المالية التي تتسم بالدقة والشمولية واعتمادها على المصادر والمراجع من الكتاب والسنة ومن الكتب المعتمدة التي عنده. وفي تقدير ابن نجيم أن الضابط الفقهي هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة ويجمعها من باب واحد، وأما القاعدة فتجمع فروعاً من باب شئ. ويظهر الفرق بينهما أن القاعدة تتضمن حكماً شرعياً ينطبق على فروع كثيرة من أبواب فقهية متعددة، مثل: باب الطهارة، وباب الصلاة، وباب البيع، وباب النكاح وغيرها. ومع أن الضابط يتضمن حكماً شرعياً ينطبق على فروع من باب فقهي واحد، مثل: باب السلم في البيوع، باب قراءة الفاتحة في الصلاة، وباب غسل اليدين في الوضوء، وغيرها من الأحكام الفقهية. ويرى ابن نجيم جواز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية لأن لها أصلاً من كتاب أو سنة (بالنقل الصريح)، سواء أكانت القواعد نصوصاً شرعية، أو مبنية على نصوص الشرع عن طريق استنباط العلل الجامعة بين هذه النصوص، أو بين الأحكام الشرعية التي استنبطت من هذه النصوص الجزئية. وهي أيضاً تصلح أن تكون دليلاً شرعياً إذا كانت معبرة عن دليل أصولي.

المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. ١٤١٥ هـ. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- _____، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. ١٩٨٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. ط ١.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. ١٩٩١. الأشباه والنظائر. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معروض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.
- الأسمری، صالح بن محمد بن حسن. ٢٠٠٠. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميقي. ط ١.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. ٢٠١٥. البداية والنهاية. تحقيق: رياض عبد الحميد مراد ومحمد حسان عبيد. دمشق: دار ابن كثير.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفيقي المصري. د.ت. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، الحنبلي، الدمشقي. ١٩٩٣.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن
كثير. ط ١.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ١٩٩٤. الفوائد الزينية في مذهب الحنفية. تحقيق: آل سليمان، أبو عبيدة
مشهور بن حسن. دار ابن الجوزي.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
الأسموي، صالح بن محمد بن حسن. ٢٠٠٠. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية. تحقيق: متعب
بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع. ط ١.
الأشقر، عمر سليمان. ٢٠٠٥. المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي مع أسئلة وتمارين للمناقشة. الأردن: دار
النفائس. ط ١.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. ١٩٩٨. القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة الرشاد. ط ١.
_____، يعقوب عبد الوهاب. ٢٠٠٠. قاعدة اليقين لا يزول بالشك - دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية.
الرياض: مكتبة الرشد. ط ١.

البغدادى، إسماعيل باشا. ١٩٥١. هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث
العربي.

البناني، عبد الرحمن بن جار الله المغربي. ١٩٨٢. حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع.
بيروت: دار الفكر.

البغدادى، إسماعيل باشا. ١٩٥٥. هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث
العربي.

التهانوي، محمد علي. ١٩٩٦. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج. بيروت:
مكتبة لبنان. ط ١.

الدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. ١٩٨٦. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو
غدة. بيروت: دار النفائس. ط ٣.

الزركلي، خير الدين. ٢٠٠٢. الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين. ط ١٥.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. ١٩٩٢. البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط ٢.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. ١٩٩٧. الكوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.

سراج، محمد أحمد، ومحمد، علي جمعة. ١٩٩٩. رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية. القاهرة: دار السلام. ط ١.

النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين. ٢٠٠١. المذهب الحنفي - مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، وخصائصه ومؤلفاته. الرياض: مكتبة الرشد. ط ١.

الزرقا، مصطفى أحمد. ١٩٩٨. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم.

الحاج، ابن أمير. ١٩٩٦. التقرير والتحرير في علم الأصول. بيروت: دار الفكر.

الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. ١٩٩٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط ٢.

النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد. ١٩٩٦. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١.

الفتوح، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. ١٩٩٣. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان.

البيضاوي، عبد الله بن عمر. ٢٠٠٦. منهج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ط ١.

السبكي، علي بن عبد الكافي. والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. ١٩٨١. الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (ت ٦٦٥هـ). تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط ١.

الرازي، محمد أبي بكر بن عبد القادر. ١٩٨٦. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان. ص. ١٥٨. وابن منظور. ١٤١٤هـ. لسان العرب. ط ٣.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. ١٩٨٧. المصباح المنير: معجم عربي-عربي. بيروت: مكتبة لبنان.

السنحاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. د.ت. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: دار الجليل.

التنبكتي، أحمد بابا. ١٩٨٩. نيل الإبهاج بتطريز الديباج. تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكاتب. ط ١.

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم. ٢٠٠٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تحقيق: عبد المجيد خيالي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.

عابد الصمد، محمد بن عبد الله. ٢٠٠١. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار البيان الحديثة. ط ١.

الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي. ٢٠٠٦. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذر. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط ١.

شوقي ضيف وآخرون. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ط ٤.

الحموي، أحمد بن محمد الحنفي. ١٩٨٥. غمر عيون البصائر - شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.

الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي. ٢٠٠٦. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذر. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط ١.

الفتوح. ١٩٩٣. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان.

المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. د.ت. القواعد. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي. ج ١.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين. ٢٠٠٣. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. ١٩٩٤. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار العرب الإسلامي. ط ١.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. ٢٠٠٠. المنشور في القواعد. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. ١٩٩٩. القواعد. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الغزالي، أبو حامد بن محمد بن محمد بن محمد. ١٩٨٠. المنحول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر. ط ٢.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. ١٩٩٧. الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط ١.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. ٢٠٠٢م. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير. ط ١.

العيد، ابن دقيق. د.ت. شرح الأربعين للنووي. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. ١٩٩٤. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

- الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. ١٩٩١. موطأ الإمام مالك. تحقيق: تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم. ط ١.
- الكيلاي، عبد الرحمن إبراهيم زيد. ٢٠٠٠. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. دمشق: دار الفكر. ط ١.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. ١٩٩٤. شرح صحيح مسلم بشرح النووي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.م. مؤسسة قرطبة. ط ٢.
- أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. ١٤١٥هـ. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢.
- الجويني، أبو المعالي. ١٩٧٩. غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم. الإسكندرية: دار الدعوة. ط ١.
- مجموعة من العلماء. ١٣٠٢هـ. مجلة الأحكام العدلية. بيروت: المطبعة الأدبية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. ١٩٩٧. الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط ١.
- أبو زهرة، محمد. ١٩٥٨. أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض. ٢٠٠٢. الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. ٢٠٠٢. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.
- حنبل، ابن أحمد. ١٩٩٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. ٢٠٠٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٩٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: طباعة ذات السلاسل. ط ٢.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. ١٩٨٦. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، مرتضى، الحسيني. ١٩٦٥. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. الكويت: التراث العربي.
- الديان، ديان بن محمد. ١٤٣٤هـ. المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. ط ٢.
- الشريني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. ٢٠٠٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد. ٢٠٠٦. الجوهر النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية. تحقيق: إلياس قبلان. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. ١٩٨٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط ٤.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ). ٢٠٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٣.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٤٠٣هـ. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.

اللاحجي، عبد الله بن سعيد محمد عبّادي. ١٣٨٨هـ. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية. مكة المكرمة: مطبعة المدني.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. ١٣١٤هـ. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

الشيرازي، أبو إسحاق. ١٩٩٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم.